

سلسلة :

الطَّرِيقُ الْمُخْتَصَرُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ [٥]

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي آدَابِ وَأَحْكَامِ

الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ

يَهْدِي وَلَا يَبِيعُ

إعداد وتعليق فضيلة الشيخ

سعد يوسف محمود أبو عزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد :
فهذه الرسالة ، والموسومة بـ " خلاصة الكلام في آداب وأحكام
: الزكاة والصيام " ، وهي الرسالة " الخامسة " .

ضمن سلسلة : " الطريق المختصر إلى دار السلام " .
ولا يخفى أن الزكاة والصيام ، ركنان أساسيان من أركان الإسلام
، لذا كان حرياً بكل مسلم ومسلمة تعلم ما يتعلق بهما من
آداب وأحكام ؛ لأن العبادات لا تقبل إلا بشرطين :

الأول : إخلاص العمل لله تعالى .

الثاني : أن يأتي العمل موافقاً لما جاء به رسول الله ﷺ .
هذا ، وقد قسّمتُ الرسالة إلى قسمين :

الأول : خاصٌّ بالزكاة .

الثاني : خاصٌّ بالصيام .

وقد راعيتُ أثناء إعدادها ما يلي :


- ١- سهولة العبارة ، وتقريب المعلومة .
 - ٢- الإلمام بجُلِّ ما يحتاج المسلم إليه بشأن زكاته وصيامه .
 - ٣- اختيار الرأي الرَّاجِحِ من أقوال الفقهاء عند وجود الخلاف.
- سائلاً المولى - تبارك وتعالى - التوفيقَ والسَّدَادَ ، والهدايةَ إلى طريقِ الرشاد .

كتبه

سعد يوسف محمود أبو عزيز

الموقع على الإنترنت

www.aboazez.com



القِسْمُ الْأَوَّلُ
كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة

الزكاة " لغةً " : النَّماءُ والزيادة ، و " شرعاً " : عبارة عن حقٍّ يجبُ في المال الذي بلغ نصاباً مُعيَّناً ، بشروط مُعيَّنة .

" تُؤخَذُ من أغنيائِهِمْ ، وتُرَدُّ على فقرائِهِمْ " رواه البخاري ومسلم .

ومن فوائدها :

أنها : طهرةٌ للعبد ، وتزكيةٌ لنفسه ، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

كما أنها : سبب من أسباب إشاعة الألفة ، والمحبة ، والترابط بين أفراد المجتمع .

كما أنها : إحدى الوسائل التي يُقضى بها على الفقر : كما قيل :
وأحسبُ النَّاسَ لو أعطوا زكَّاتَهُمْ لَمَّا رأيتُ بني الإعدامِ شاكيناً

ففي الحديث الشريف : " مَنْ أدَّى زكاةَ مالِهِ ، فقد ذَهَبَ عنه شرُّه " رواه الطبراني في " الأوسط " وإسناده حسن .

كما أنها : سببٌ مُوصِلٌ إلى دار النعيم ؛ فعن أبي أيوب أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنة ؟

قال : " تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصلُّ الرِّجْم " رواه البخاري ومسلم .

الترهيب من منعها :

مانع الزكاة آثمٌ إثمًا كبيراً ؛ توعدّه الإسلامُ بالفقر في الدنيا ؛ والعذابَ في الآخرة :

قال رسول الله ﷺ : " ما منع قوم الزكاة ؛ إلا ابتلاهم الله بالسنين " رواه الطبراني في الأوسط " وقال الألباني : "صحيح لغيره" .
و" السنين " : شدة الفقر .

وقال ﷺ : " مانعُ الزكاة يومَ القيامة في النار " رواه الطبراني في الصغير " وقال الألباني : " حسن صحيح " .

الأموال التي تجبُ فيها الزكاة :

أوجب الإسلامُ الزكاة في النقدين " الذهب والفضة " ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة ، والمواشي ، والرِّكاز .
وهاكم التفصيل :

أولاً : زكاة النُقْدَيْنِ : الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

النُقْدَانِ : هما الذهب والفضة ، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

ولقول ابن عمر : " كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ ؛ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُوَدِّي زَكَاتُهُ ؛ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ " رواه البيهقي ، وقال الألباني : " صحيح موقوف " .

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة :

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة : رُبْعُ الْعُشْرِ ؛ أَي : فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ : نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ قَلٌّ أَوْ كَثِيرٌ .

وفي كلِّ مائتي درهم من الفِضَّةِ : خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ، وَذَلِكَ كَلَّمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ يَعْنِي : كَلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ . ففي الحديث الشريف : " وفي الرِّقَّةِ كُلُّ مَائَتِي

درهم رُبْع العُشْر " رواه البخاري (١٤٥٤) ، والرَّقَّة : الفضة والدراهم المضروبة منها .

وفي الحديث - أيضاً - : " وليس عليك شيءٌ - يعني : في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليه الحَوْل ، ففيها نصفُ دينار ، فما زاد فبحسب ذلك " رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وإليك - أخي المسلم - مزيد بيان :

• نصاب الذهب : عشرون ديناراً = ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢٤) ، أو ٩٧ جراماً من الذهب عيار (٢١) ، أو = ١١٣ جراماً من الذهب عيار (١٨) .

• نصاب الفضة : مائتا درهم = ٥٩٥ جراماً^(١)

ونسبة الزكاة كما تقدم : ربع العشر $\frac{1}{4}$ ٪ .

هذا ، وتجب الزكاة في الحُلِيِّ من الذهب والفضة إذا بلغ النّصاب ، وحال عليه الحَوْل " العام " - على الراجح -

(١) " فقه السنة للنساء " (٢١٤) .

والدليل : عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أَوْصَاحاً^(١) من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أَكَنَزُ هو ؟ فقال : " ما بَلَغَ أن تُؤدِّيَ زَكَاتَهُ ، فَزَكَّيْ فليس بكَنَز " . رواه أبو داود ، وإسناده حسن .

فائدة : لا يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضة في إكمال النَّصابِ على القولِ الرَّاجحِ ؛ لأنَّهما جنسان مختلفان .

وعلى هذا : الذهبُ يزكَّى وحده ، وكذلك الفضة .^(٢)

فائدة ثانية : لا زكاة فيما سوى الذهبِ والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزمرّد والزبرجد ، لأنها لم يثبت فيها شرع .

فائدة ثالثة : قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على " الْمُحَلِّي " لابن حزم : " الأصح أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون ... وأن وليَّ الصبيِّ أو المجنون مكلف بإخراجها من مال محجوره " ١.هـ بتصرّف يسير .

(١) الأَوْصَاحُ : نوع من الحلبيّ ، وقيل : الخللخال .

(٢) انظر : " الفقه الميسر " إعداد نخبة من العلماء (١٣٣) .

زكاة النقود :

إذا بلغت النقود النَّصاب ، وحال عليها الحول ، تجب فيها الزكاة ، ونصابها هو نفس نصاب الذهب ، ونسبة الزكاة فيها : ربع العشر ؛ يعني : $\frac{2}{3}$ ٪ أيضاً .

تنبيه مهم :

ذهب بعض المفكرين المعاصرين إلى أنه تجب الزكاة على كسب العمل " دَخَلَ الموظَّفين " إذا بلغ صافي الدخل السنوي نصاباً ، ولا يشترط الحَوْل في هذا الكسب ، قالوا : وكذا إيرادات العقارات المُؤجَّرة ، وكذا إيراد مشروعات المنتجات الحيوانية ، وإيراد مشروعات النَّقل بالأجرة ، إذا بلغت النصاب ، ولا يشترط حَوْلان الحول !!

وهذا الكلام لا يصح ؛ لحديث : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ^(١) . يعني : بعد بلوغه النَّصاب .

(١) صحيح : رواه أبو داود ؛ وانظر : " كيف تقدر وتخرج زكاة مالك "

للشيخ محمد لبيب (١٩-٢٠) .

ثانياً : زكاة الزُّرُوع والشمار

زكاة الزروع والشمار واجبة إذا اشتدَّ الحَبُّ ، وصار فَرِيكاً ،
وتجب في الشمار عند بُدْوٍ ^(١) صلاحها ، ولا يشترط فيها حَوْلان
الحول ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ،
، إنما يشترط فيها : بلوغ النَّصاب .

وتجب في كلِّ ما يُكَالُ ويُدَخَّرُ من الحبوب والشمار ، كالحِنْطَةِ ،
والشَّعِيرِ ، والذرة ، والأرز ، والتمر ، والزَّيْبِ ، ولا تجب في
الفواكه ، والخضروات ، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى
لَمَّا بعثتهما إلى اليمن : " لا تأخذا في الصَّدَقَةِ ^(٢) إلا من هذه
الأصناف الأربعة : الشَّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، والتمر ، والزَّيْبِ " رواه
ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والحاكم ، وصحَّحه الألباني .

وتوسَّع المالكية والشافعية ، فقالوا : لا زكاة في الثَّمَرِ إلا في
الثَّمَرِ والزَّيْبِ ، ولا زكاة إذا كان الحَبُّ ممَّا يقتات الناس منه
ويكون صالحاً للادِّخار ، وذلك مثل الذرة والأرز والحمص
والفول ونحوها ، ورأوا أن العلة التي يقاس بها على الأربعة
غيرها هي : الاقتيات والادِّخار .

(١) بدو : ظهور .

(٢) الصدقة - ها هنا - : الزكاة .

نصابُ زكاة الزروع والثمار : نصاب زكاة الزروع والثمار :
خمسة أَوْسُقٍ ؛ لقول النبي ﷺ : " ليس فيما دونَ خمسة أَوْسُقٍ
صدقة " ^(١) أي : زكاة .

والأوسق : حِمْلُ البعير ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ،
وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع . **والصاع** = أربعة أمداد ،
والمُد : عبارة عن حَفْنَةٍ بِكَفِّي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الكَفَّينِ .

وهذا المقدار يعادل : حوالي (٥٠) كيلة مصرية ؛ أو : ٤
أردب ، وهو يعادل (٦٤٧) كيلوجرام من القمح .

المقدار الواجب :

المقدار الواجب في الحبوب والثمار : العُشْرُ : فيما سُقِيَ بلا
كُلْفَةٍ ؛ بأن كانت عَثْرِيَّةً ^(٢) ، أو تُسْقَى بماء السماء أو العيون أو
الأنهار ، ونصفُ العُشْرِ فيما سُقِيَ بمؤنَةٍ ، بأن كانت تُسْقَى بِآلَةٍ
؛ والحكمة واضحة ، وهو زيادة التعب والعناء ، فنقص بعض ما
يجب رفقا من الله تعالى بعباده ^(٣) .

(١) رواه البخاري (١٤٨٤) ، ومسلم (٩٧٩) .

(٢) عَثْرِيَّةٌ : تشرب الأشجار بعروقها ؛ لأن عروقها عَثَرَتْ على الماء بلا جهد
لقربه من سطح الأرض .

(٣) انظر : " سبل السلام " للصنعاني (١٨٨/٢) .

وفي الحديث : " فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كانت عَشْرِيًّا : العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ ^(١) : نصفُ العُشْرِ " رواه البخاري .

فائدة :

لا يُضَمَّ صِنْفانِ مختلفانِ في إكمالِ النَّصابِ على الرَّاجِحِ . قال الشيخُ أحمدُ شاکرُ في تعليقه على كتاب : " الخَرَاجُ " : " الرَّاجِحُ عدمُ وجوبِ الضَّمِّ ؛ بل كلُّ صِنْفٍ وحده لا تجب فيه الزكاةُ إلا إذا كان خمسةً أوْسُقَ ، وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةٍ ، وغيرهم ، وليس للقائلين بالضمن دليل صحيح " .

فائدة ثانية :

يرى جمهورُ العلماءِ : " أنَّ من استأجر أرضاً فزَرَعَهَا ، فالزكاةُ عليه ، دون مالك الأرض " ^(٢) قلت : بعد إخراج إيجار فصل المزروع .

(١) النَّضْحُ : السُّقْيُ بالرِّشَاءِ ، أو بالماكنة كما في عصرنا .

(٢) طرداً للقاعدة : " أن الزكاة للزرع على زارع الأرض " . انظر " فقه السنة "

(١ / ٢٦٩) ، و " زكاة العقار " لبكر أبو زيد .

هل تجب الزكاة في الخضروات؟

قال الشيخ أحمد شاکر : " الخلاف قديم بين الفقهاء في وجوب الصدقة في الخُضْر ، وليس في المسألة حديث صحيح يدلّ لأحد القولين ... والعمل عند أهل العلم : أن ليس في الخضروات زكاة " .

تقديرُ النَّصاب في النَّخيل والأعناب : يُقدَّر النَّصاب في النخيل والأعناب بالخَرْصِ^(١) دون الكيل ؛ إذا أزهى ثمار النخيل والأعناب ، وظهر صلاحها ، يُحصي الخارصُ الأمين العارف ، ما على النخيل ، والأعناب ، من الرُّطْب والعنب ، ثم يُقدِّره تمرّاً وزبيياً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جاء وقت قطف الثمر ، أخرج صاحبُ النخيل أو العنب العُشر منه زكاة ؛ هذا إذا بلغ النَّصاب .

والدليل : قولُ أبي حميد السَّاعديّ : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوةً تبوك ، فلمّا جاء وادي القُرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : " اُخْرِصُوا " ، وَخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فقال لها : " أَحْصِي ما يَخْرُجُ منها " رواه البخاري .

(١) الخَرْصُ : الحرز والتخمين .

ثالثاً : زكاة العسل

اختلف العلماء في العسل المستخرج من النَّحْلِ هل فيه زكاة ؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنّ فيه زكاة ، وذهب جمهور العلماء إلى أنّه لا زكاة فيه . قال ابنُ المنذر : " ليس في وجوب الصدقة ^(١) في العسل خبرٌ يَثْبُت " ، وذهب ابنُ حَجْر والألباني إلى القول بإخراج الزكاة فيه ، ولكن في مقابلة حماية الدولة له ؛ أمّا المناحل التي تُتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين فلا زكاة عليها ^(٢) . والدليل : قولُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : جاء هلال - أخذ بني مُثَعان - إلى رسول الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلِ له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له " سَلْبَة " ، فَحَمَى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي ، فلمّا وليَ عمرُ بن الخطاب ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أَدَى إليك ما كان يُوَدِّي إلى رسول الله ﷺ من عُشُورِ نَحْلِهِ ، فاحم له " سلبته " ، وإلّا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . ^(٣)

(١) الصدقة - هنا - : الزكاة ؛ فستبّه .

(٢) انظر : " تمام المنة " (٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٣) قال الألباني في " تمام المنة " : وهذا إسناد جيد ، وقواه الحافظ في " الفتح " ، وقال : " محمول على أنّه في مقابلة الحِمَى " .

المقدار الواجب في زكاة العسل :

هذا ، ومقدار الزكاة الواجبة في العسل " المَحْمِي " مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٍ ، كما قال عمرو بن شعيب . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

رابعاً : زكاة العقار

لا تجب الزكاة في العقار ، إلا العقار المُعَدُّ للبيع إذا بلغ النِّصَاب ، وحال عليه الحول ؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ " . رواه أبو داود بسند حسن (١)

كيفية إخراجها : عند تمام الحول على العقار من تاريخ تملك ثمنه ، أو تملكه بِنِيَّةِ البَيْعِ ، يُقَوَّمُ حسب قيمته في السُّوقِ بمعرفة أهل النظر ، ويُخْرَجُ رِيعُ العُشْرِ ؛ يعني $\frac{1}{4}$ ٪ .

خامساً : زكاة عُرُوضِ التِّجَارَةِ

عُرُوضِ التِّجَارَةِ : هي جميعُ الأشياءِ المعروضة للبيع والشراء بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ فيها (٢) ، وهي تُعْتَبَرُ أموالاً حَقِيقِيَّةً ، لأنها تُقَوَّمُ بالدينار والدرهم .

(١) انظر : " فتوى جامعة في زكاة العقار " . د . بكر أبو زيد .
(٢) قال في " مطالب أولي النهي " (٩٦/٢) : " هي ما يُعَدُّ للبيع والشراء بقصد الربح " .

هذا ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر .

والراجع : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .
قال الطبري في تفسيره لهذه الآية : " يعني بذلك جلّ ثناؤه : زكّوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بالتجارة ، أو بضاعة من الذهب والفضة ، وروى من عدة طرق عن مجاهد في قوله : "كسبتم" قال : " من التجارة " .

شروط وجوب الزكاة فيها : اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة ما يلي :

- ١- المِلْكُ التّام : بفعله كالشّراء ، وقبول الهدية ، والوصية ، واكتساب المباحات .
- ٢- نيّة التجارة ، لا مُجرّد القنية .
- ٣- أن تبلغ قيمتها نصاباً ، وتضمّ العُروض بعضها إلى بعض في تكميل النّصاب وإن اختلفت أجناسها .
- ٤- حلول الحوّل .

مقدار الواجب ، وكيف تقوم :

يَقُومُ التَّاجِرُ - عند حلول الحول - قِيَمَةَ البضائع التي لديه نقوداً ، وَيُضَيَّفُ إليها ما معه من مالٍ ، ويضمُّ إليها : ما له من الديون المَرْجُوءَةَ الْقَضَاءَ ، وَيُخْرَجُ من ذلك كَلَّهُ : ربع العُشْر ($\frac{1}{4} \%$) .

تنبیه : تخرج زكاة عروض التجارة على رأس المال والربح ؛ لأن الربح ابنُ رأسِ المال ، وهذا محلّ اتفاقٍ عند فقهاء المذاهب .

فائدة : الدَّيْن الذي انقطع الرَّجاء فيه - الميئوس من عودته - : لا زكاة فيه إلا إذا قبضه ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد .

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة بدلاً من القيمة ؟

الجواب : اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : أن التاجر مُخَيَّر بين إخراج العَيْن ^(١) أو القيمة ، وهذا هو قول الأحناف ^(٢) ، والشافعي في أحد قَوْلَيْهِ ^(٣) .

(١) يعني : ممّا يتاجر فيه .

(٢) " بدائع الصنائع " (٢١/٢) .

(٣) " مغني المحتاج " (٢٩٩/١) .

والثاني : أنه يجب إخراج القيمة ، ولا يجوز الإخراج من عين عروض التجارة ؛ وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح ؛ لأن مصلحة الفقير تكون في إعطاء القيمة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في " مجموع الفتاوى " (٧٩/٢٥) .

سادساً : زكاة الرِّكاز

الرِّكاز : هوم ما وجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضةً أو غيرهما ممّا عليه علامة الكُفْر ، ولم يُطَلَبْ بمال ، ولم يتكَلَّف فيه نفقة وكبير عمل ، وأمّا ما طُلِبَ بمالٍ ، وتطلّب كبير عملٍ ، فليس بركاز .

مقدار زكاة الرِّكاز : يجب في الخُمس في قليله وكثيره ، ولا يشترط له الحَوْل ولا النَّصاب ؛ لعموم قوله ﷺ : " وفي الرِّكاز الخُمس " ^(١) وهو فَيءٌ يُصْرَفُ في مصالح المسلمين العامة ، ويعرف كونه من دفائن الجاهلية : بوجود علامات الكُفْر عليه ، ككتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ، ونحو ذلك من العلامات ^(٢) ، وقيل : يُصْرَفُ في مَصْرَفِ الزكاة .

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

(٢) " الفقه الميسر " إعداد : نخبة من أهل العلم (١٣٦) .

قال الألباني : في " تمام المنة " (٣٧٨) : " ليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القائلين على الآخر ، ولذلك اخترت في " أحكام الرّكاز " أن مصرفه يَرْجِع إلى رأي إمام المسلمين ، يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة ، وهو الذي اختاره أبو عبيد في " الأموال " ١ هـ .

سابعاً : زكاة المعدن

المعدن : كلُّ ما تولّد من الأرض من غير جنسها ، ليس نباتاً ، سواء : أكان جارياً ، كالتنّظ والقار ، أم جامداً ؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضّة والرّزق .

فتجبُ فيه الزكاة بالإجماع ؛ لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض .

نصاب الزكاة في المعدن : الراجح : اعتبار النصاب ^(١) ، وعدم

اعتبار الحَوْل . قال ابن قدامة في " المُعْني " (٢٤٤/٤) : " إن المعدن مفارق للرّكاز من حيث إن الرّكاز مال كافر أُخِذَ في الإسلام فأشبهه القيمة ، وهذا وجب مواساة ، وشكر لنعمة الغني فاعتبر له النّصاب كسائر الزكّوات ، وإنما لم يعتبر له الحَوْل لحصوله دفعة واحدة فأشبهه الزروع والثمار " .

(١) وهذا ما ذهب إليه مالك ، والشافعيُّ ، وأحمد .

فائدة: ذهب جمهور العلماء إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خُمس ، لأنه كان يُخْرَج على عهدِ النبي ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ، ولا عن أحدٍ من خلفائه من وجه يصح .

ثامناً: زكاة بهيمة الأنعام

تجب الزكاة في الأنعام " المواشي " وهي : الإبل والبقر والغنم بشروط ثلاثة :

الأول: أن تبلغ النِّصاب . **الثاني:** أن يحول عليها الحَوْل .

الثالث: أن تكون سائمة ، وهي التي ترعى أكثر العام في الكلاء المُباح ، وليست معلوفة ، وهذا رأي أبي حنيفة وأحمد ، وقال الشافعي : " إن عُلِّمَتْ قَدْرًا تعيش بدونه فهي سائمة ، وإن كانت لا تعيش بدونه فليست سائمة " .

زكاة الإبل:

لا يجب في الإبل شيء حتى تبلغ خَمْسًا^(١) ، فإذا بلغت خمساً ، سائمة ، وحال عليها الحَوْل ، ففيها شاة^(٢) ، فإذا بلغت عَشْرًا ، ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت شاة .

(١) قال ﷺ : " ليس فيما دون خمس دَوْدٍ من الإبل صدقة " رواه البخاري ومسلم
(٢) شاة : أي جَدَعٌ من الضَّان ، وهو ما أتى عليه أكثرُ السنة . أو ثنْيٍ من المَعز : وهو ما له سنة .

فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنتٌ مَخَاضٍ (وهي بنتُ سَنَةٍ من الإبل) . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لُبُون (وهي ما لها سنتان) ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةً (وهي ما لها ثلاثُ سنين) . وهي إحدى وستين جَدَعَةً (وهي التي لها أربع سنين) . وفي ستٍّ وسبعين بنتاً لُبُون . وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ، إلى مائة وعشرين . فإذا زادت ففي كلِّ أربعين ، ابنة لُبُون ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً ^(١) .

ومن لزمته سنٌ وليست عنده :

عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ : " من بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَدَعَةِ وليست عنده جَدَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ معها شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صَدَقَةُ الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةُ وعنده الجَدَعَةُ فإنها تُقبَلُ منه الجَدَعَةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين .

(١) وردت هذه المقادير في " صحيح البخاري " وغيره .

ومن بلغت عنده صدقة الحَقِّ وليست عنده إلا بنت لُبون فإنَّها تُقبَل منه بنتُ لُبون ويُعطى ثمانين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لُبون وعنده حِقَّة فإنَّها تُقبَل منه الحِقَّة ويُعطيه المصدَّق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لُبون وليست عنده ، وعنده بنتُ مَخَاض فإنَّها تُقبَل منه بنت مخاض ويُعطى معها عشرين درهماً أو شاتين " رواه البخاري .

زكاة البقر:

البقر : اسم جنس واحده بقرة ذكراً كان أم أنثى ، وهو يشمل الجاموس . ولا تجب في البقر زكاة إذا كانت أقل من ثلاثين ، فعن معاذ ، قال : " بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين : مُسِنَّة ، ومن كل ثلاثين : تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ^(١) ، والمُسِنَّة : ما لها سنتان ، والتَّبِيع : ما له سنة .

فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحَوْل ، ففيها تَبِيعٌ ، أو تَبِيعَةٌ ، ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة ، ولا شيء فيها حتى تبلغ الستين ، ففيها تَبِيعان .

(١) صحيح : " صحيح سنن الترمذي " (٥٠٩) .

وفي السبعين مسنة ، وتبيع . وفي الثمانين ، مُسِنَّتان . وفي التسعين ، ثلاثة أَتْبَاع . وفي المائة ، مُسِنَّة ، وَتَبِيعان . وفي العشرة والمائة ، مُسِنَّتان وَتَبِيع . وفي العشرين والمائة ، ثلاثة مُسِنَّات أو أربعة أَتْبَاع . وهكذا في كل ثلاثين " تبيعة " وفي كل أربعين " مُسِنَّة " (١) .

زكاة الغنم :

وتشمل الضأن والماعز ، وهما جنس واحد يُضَمُّ أَحَدُهُما إلى الآخر بالإجماع كما قال ابن المنذر .

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحَوْل ففيها " شاة " إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها " شاتان " إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحد ففيها " ثلاثُ شِيَاه " إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة " شاة " وَيُؤْخَذُ الجَدَعُ من الضأن وهو ما لم يَبْلُغَ سَنَةً ولكنه يكون رابياً لا ضعيفاً عند بعضهم ، ويؤخذ الثَّيْبِيُّ من الماعز وهو ما دَخَلَ في السَّنَةِ الثانية .

(١) " فقه السنة " (١/٢٧٤ - ٢٧٥) .

ما لا يُؤخَذُ في الزكاة :

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يُؤخَذُ من كَرَائِمِها وخيارها ، إلا برضاء أصحابها ، فعن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً على اليمن قال : " وإيّاك وكَرَائِمَ أموالهم ... " رواه البخاري ومسلم .
وكَرَائِمُ الأموال : أنفُسُها .

كما يجب مراعاة حقّ الفقير . فلا يجوز أخذ الحيوان المَعِيْب ، عيباً يُعتبر نقصاً ، إلا إذا كانت كُلُّها مَعِيْبَةً ، فعن أنس : أن أبا بكر كَتَبَ له فريضة الصّدقة التي أمر الله رسولُه ﷺ : " لا يخرج في الصّدقة هَرَمَةً ^(١) ، ولا ذاتُ عَوارٍ ^(٢) ، ولا تَيْسٍ ، إلا ما شاء المصدّق " رواه البخاري .

زكاة غير الأنعام :

لا زكاة في شيءٍ غير الأنعام ، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " رواه البخاري .

(١) الهَرَمَةُ : هي التي سقطت أسنانها .

(٢) ذات عوار : أي العوزاء .

ولمسلم : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفِطْرِ " .

وقال النووي - رحمه الله - في زكاة الخيل : " مذهبننا : أنه لا زكاة فيها مُطلقاً " ١.هـ (١)

قلت : والحديث الوارد بوجوب الزكاة فيها ضعيف جداً .

حكم الخلطة :

إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة ولم يتميّز مال أحدهما عن مال الآخر فإنهما يزكيان زكاة الواحد إذا وجبت عليهما الزكاة : فعن أنسٍ : أن أبا بكر كَتَبَ له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : " ولا يجمع بين مُتَفَرِّقٍ ولا يفرِّق بين مجتمع خشية الصّدقة ، وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بالسّوِيَّة " (٢)

مصارف الزكاة :

اعلم - أخي الكريم - أن مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حدّدها الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

(١) " المجموع " (٣٠٣/٥) .

(٢) رواه البخاري .

قال العلامة السعديُّ - في تفسير هذه الآية الكريمة - ما مختصره - : " يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ أي : الزكوات الواجبة لهؤلاء المذكورين دون مَنْ عَدَاهُمْ ، وهم ثمانية أصناف :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين : وهم في هذا الموضوع صنفان متفاوتان ، فالفقيِرُ أَشَدَّ حَاجَةً من المسكين ، لأن الله بدأ به ، ففسّر الفقير بأنه لا يَجِدُ شيئاً ، أو يجدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ دونِ نَصْفِهَا .

والمساكين : الذي يجد نصفها فأكثر أو لا يجد تمام كِفَايَتِهِ .

والثالث : العاملون على الزكاة : وهم كُلٌّ من له عمل وَشُغْل فيها ، مِنْ حَافِظٍ لَهَا ، أَوْ جَابٍ لَهَا من أهلها ، أَوْ رَاعٍ ، أَوْ حَامِلٍ لَهَا ، أَوْ كَاتِبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَيُعْطُونَ لِأَجْلِ عَمَالَتِهِمْ ^(١) .

والرابع : المؤلفة قلوبهم : المؤلّف قلبه : هو السَيِّدُ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ ، مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ ، أَوْ يُرْجَى بَعْضُ قُوَّةِ إِيمَانِهِ ، أَوْ إِسْلَامِ نَظِيرِهِ ، أَوْ جَبَاتِهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا ، فَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ وَالمَصْلَحَةُ .

(١) تنبيه مهم : والمراد بهم - هنا - من ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها ، وصرّفها لمستحقيها ، أمّا غيرهم فلا يحقّ لهم أخذ شيءٍ من الزكاة ؛ لأنّهم أمّناء على الزكاة وليسوا موظفين من قبل وليّ الأمر .

الخامس : الرِّقَاب : وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم ، فهم يَسْعَوْنَ في تحصيل ما يَفُكُّ رِقَابَهُمْ ، وفكُّ الرِّقبة المسلمة التي في حَبْس الكَفَّار داخل في هذا ، بل أَوْلَى .

السادس : الغارمون : وهم قسمان : أحدهما : الغارمون لإصلاح ذاتِ البَيْن ، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شرٌّ وفتنة ، فيتوسط الرجلُ لإصلاح بينهما بما لا يبذله لأحدهم أو لهما كلَّهم ، فجعل له نصيب من الزكاة ، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه ، فيعطى ولو كان غنياً .^(١) ، والثاني : من غرم لنفسه^(٢) ثم أعسر ، فإنه يُعطى ما يُؤفِّي به .

والسابع : الغازي في سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعين ، الذين لا ديوان لهم ، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غَزْوِهِمْ ، من ثمن سلاح ، أو دابة ، أو نفقة له ولعِياله .

وقال كثير من الفقهاء : إن تفرَّغ القادر على الكَسْب لطلب العلم ، أُعطى من الزكاة ، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله .

(١) شريطة أن يكون مأموناً .

(٢) هو من استدان لسدِّ حاجته .

وقال الشيخ الألباني : والحجّ من سبيل الله بنصّ حديث رسول الله ﷺ ، فقد قال ابن عباس : أراد رسول الله ﷺ الحجّ ، فقالت امرأة لزوجها : أَحِجَّنِي مع رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه ، قالت : أَحِجَّنِي على جَمَلِكَ فلان . قال : ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله ، فَاتَى رسولَ الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحجّ معك . قالت أَحِجَّنِي مع رسول الله ﷺ ، فقلتُ : ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه ، فقالت : أَحِجَّنِي على جَمَلِكَ فلان . فقلتُ : ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله ، فقال : " أما إنَّكَ لو أَحَجَجْتَهَا عليه كان في سبيل الله " حسن صحيح : " صحيح سنن أبي داود " (١٧٥٣) ، وقال ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " : " ومن لم يَحِجَّ حَجَّةَ الإسلام وهو فقير ، أُعْطِيَ ما يَحِجُّ به ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد " ^(١) . وليس بين الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد المعترف بإمامتهم أحد جَوَّزَ صرفَ الزكاة في عمارة المساجد ونحوها .

(١) راجع : " تمام المنة " (٣٨١) .

قال ابن هُبيرة الحنبلي في كتابه " الإفصاح " (١٠٨) : " واتفقوا — يقصد أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد وأصحابهم — على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد ولا تكفين ميت " ١. هـ
والثامن : ابن السبيل : وهو الغريب المنقطع به في غير بلده ،
فِيُعْطَى من الزكاة ما يُوصله إلى بلده .

﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ فرضها وقدرها ، تابعة لعلمه وحكمه ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ١. هـ

من تحرّم عليهم الزكاة ^(١) : تحرّم الزكاة على :

١ - الكفرة والملاحدة : وهذا ممّا اتفقت عليه كلمة الفقهاء ،
وَيُسْتَنَى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدّم بيانه . ويجوز أن
يُعطوا من صدقة التطوّع ، فقد قالت أسماء بنت أبي بكر للنبي ﷺ
، وقد قَدِمَتْ عليها خالَتُها ، وقيل : أمّها من الرّضاعة (وكانت
مُشركة) ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمّي قَدِمَتْ عليّ وهي
راغبة ^(٢) أَفَأَصِلُهَا ؟ . قال " نعم " متفق عليه .

(١) " فقه السنة " بتصرف .

(٢) قيل : رغبة عن الإسلام ، وقيل : رغبة في الصلّة .

٢- بنو هاشم : والمراد بهم آل عليّ ، وآل عَقِيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث ، فعن أبي هريرة قال : أخذ الحسنُ تمرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : " كَخْ كَخْ (لِيَطْرَحَهَا) أما شَعَرْتُ أَنَا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ " متفق عليه .

٣- ٤- الآباء والأبناء : اتفق الفقهاء : على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد ، والأمهات ، والجَدَّات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المُزَكِّي أن ينفق على آبائه وإن عَلَوْا ، وأبنائه ، وإن نَزَلُوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء بغناه .

٥- الزوجة : لأن نفقتها واجبة عليه .

٦- صرف الزكاة في وجوه القرب : لا يجوزُ صَرْفُ الزكاة إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى غير ما ذكر في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ ﴾ . فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر ، وإصلاح الطرقات ، وأشباه ذلك .

فائدة : يُستحب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب ، إذا كانوا من أهل الاستحقاق ، فعن أبي سعيد : أن زينب امرأة ابن مسعود

قالت : يا نبي الله أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِيّ ، فأردتُ أن أتصدقَ به ، فزعم ابنُ مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ به عليهم .

فقال النبي ﷺ : " صدقَ ابنُ مسعود ، زَوْجُك وولَدُك أحقُّ من تصدقتُ به عليهم " رواه البخاري .

وعن النبي ﷺ قال : " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرِّحمِ ثنتان : صدقةً ، وَصِلَّةٌ " . صحيح : رواه النسائي والترمذي ، وغيره

زكاة الفِطْرِ

زكاة الفِطْرِ وصدقة الفطر بمعنى واحد ، وأضيفت إلى الفطر لكونها بسبب الفطر من رمضان ، والكلام فيها ينحصر في الأمور الآتية :

(١) حكمها :

زكاة الفِطْرِ واجبة على كل مسلم ، يملك ما يفضل عن قوت ليلة العيد ويومه ، فعن ابن عمر ، قال : " فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صَاعاً من تمر أو صَاعاً من شَعِيرٍ على العبد والحرِّ ،

والذَّكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج النَّاسِ إلى الصَّلَاة " متفق عليه .

(٢) حكمتها :

عن ابن عباس ، قال : " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ " .^(١)

وقال وكيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ : " زَكَاةُ الْفِطْرِ لَشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ تَجْبِرُ نَقْصَانَ الصَّوْمِ كَمَا يُجْبِرُ السَّجُودُ نَقْصَانَ الصَّلَاةِ " .^(٢)

(٣) على من تجب ؟ :

تجبُ على الحرِّ المسلم ، المالك لمقدار ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة ، وتجب عليه عن نفسه وعن تلزمه نفقته ، كزوجته ، وأبنائه ، وخدمه الذين يتولَّى أمورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم ، إذا كانوا مسلمين . قال الإمامُ الشافعي : " وعلى الرَّجُلِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ يَلْزِمُهُ مُؤْنَتَهُ صِغَاراً أَوْ كِبَاراً " .

(١) حسن : " صحيح سنن أبي داود " (١٤٩٢) .

(٢) " صفة الصفوة " (١١٣/٣) .

(٤) قدرها :

الواجب في صدقة الفطر من القمح نِصْفُ صَاعٍ^(١) ، أو صاع من تمر أو زَبِيب أو شَعِير أو ذرة أو أرز أو نحو ذلك مما يفتات .

والصاع : أربعة أمداد ، والمُدّ : عبارة عن حَفْنَةٍ بِكَفِّي الرجل المعتدل الكَفَّيْن ، ويساوي قَدْحًا وثلثًا ، وقالت الشافعية والحنابلة : قَدْحَيْن . والمُدّ : رطل وثلث بالعراقي عند أكثر الفقهاء ، وهو الراجح .

عن عروة بن الزبير : " أن أسماء بنت أبي بكر كانت تُخْرَج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحَرَّ منهم والمملوك - مُدَّيْن من حِنْطَةٍ أو صاعاً من تمر ، بالمُدِّ أو بالصَّاع الذي يفتاتون به " ^(٢) وعن أبي سعيد ، قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أَقِط ^(٣) ، أو صاعاً من زَبِيب " رواه البخاري ومسلم .

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وجمهور العلماء على أن الواجب : صاع من أيِّ صنف .

(٢) أخرجه الطحاوي (٤٣/٢) ، وقال الألباني : " سنده صحيح على شرط الشيخين " .

(٣) الأقط : اللَّبْنُ الْمُجَفَّفُ بِدَسْمِهِ .

هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر؟

قال الإمام النووي : " لا تجزئ القيمة في الفِطْرَةِ عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، قال : وقال إسحاق وأبو ثور : لا تُجْزَى إلا عند الضرورة ^(١) .هـ

وذهب الشوكاني في " السَّيْلِ الجَزَّار " (٨٦/٢) ، إلى أنها لا تُجْزَى بالقيمة إلا إذا تَعَدَّرَ إخراجها طعاماً " .هـ

قلت : وهذا رأي وسط جمع بين رأي الجمهور ورأي أبي حنيفة ، وإن كان رأي الجمهور أقوى دليلاً . ^(٢)

فائدة : الصَّاع = ٤ أمداد = $\frac{1}{٤}$ كيلة مصرية = ٢.١٥٧ كيلوجرام بالوزن تقريباً .

تنبيه : حديث : " أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " يعني : يوم العيد . حديث ضعيف : رواه ابن عديّ في " الضعفاء " .

(١) " المجموع " (١٢٣/٦ - ١٢٤) .

(٢) وانظر " مجموع رسائل ليكر بن عبد الله أبو زيد " (٤٣١/٢) .

وقت أدائها :

تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر الصحيح الصادق من يوم الفطر ، وينتهي وقتها عند الخروج لصلاة العيد ، ويجوزُ تَعَجِيلُهَا قبل العيد بيوم أو يومين ، فعن ابن عمر ، قال : " أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أو تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة " (١) . وعن نافع ، قال : " كان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " (٢) . رواه البخاري ولا يجوز تأخيرها لِمَا بعد صلاة العيد ، ومن آخرها عن صلاة العيد فإنها لا تعتبر زكاة بل تُعْتَبَرُ صدقة من الصدقات .
واتفقت الأئمة : على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تَصِيرُ دَيْنًا في ذمة من لزمته ، حتى تُؤدَّى ، ولو في آخر العمر .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر ، وهو رأي مرجوح .

فوائد :

(١) قال ابن المنذر : " كلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُ فِطْرَةً ^(١) عَلَى الْجَنِينِ . ^(٢) "

(٢) قوله ﷺ : " وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ " يفيد حصرها بالمساكين وَمَنْ دُونَهُمْ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ .

(٣) لا تخرج زكاة الفطر لغير المسلمين ، قال الحسن : " ليس لأهل الدِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ حَقٌّ ، وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ " .

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين في " مجموع فتاويه " (٢٦٠/١٨) : " قال بعض أهل العلم : إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَلْزِمُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ ^(٣) ؛ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ قِيَمُ الْبَيْتِ بِإِخْرَاجِهَا عَمَّنْ فِي بَيْتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَأْجُوراً عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَخَاطَبَ بِهَا الْمُكَلَّفُ نَفْسَهُ " .

(١) يعني : زكاة فطر .

(٢) ويستحب : إخراجها عن الجنين إذا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ ، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُخْرِجُونَهَا عَنْهُ ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ . " الفقه الميسر " لجماعة من أهل العلم (١٤٣) .

(٣) يعني : المكلف .

تنبیه : حديث : " شهر رمضان مُعَلَّقٌ بين السماء والأرض ،
ولا يُرْفَعُ إلى الله إلا بزكاة الفطر " .^(١)

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

إذا أخرج الإنسان صدقةً من طيبِ ماله ، طيبةً بها نفسه ،
يستغي بها وجه ربّه ؛ ثم لا يُتبعها مناً ولا أذى ؛ فتوابها عظيم ؛
قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ
حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهُ وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦١ ، ٢٦٢] .

وقال رسولُ الله ﷺ : " كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يُقضى
بين الناس " قال يزيد : فكان أبو مرثد لا يُخطئه يومٌ إلا تصدق
فيه بشيء ، ولو كعكة أو بصلّة . حديث صحيح : رواه أحمد وغيره
وقال رسولُ الله ﷺ : " إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ " .
حديث حسن لغيره : رواه الطبراني في " الكبير " .

والأحاديث في هذا المقام كثيرة .

(١) ضعيف : انظر " الجامع الصغير " (١/٤٦٨) .

فوائد وتنبهات تكثر الحاجة إليها

- إذا كانت الديون على ملى^(١) ، ففيها الزكاة كل عام ، لكن صاحبها بالخيار : إن شاء أخرج الزكاة مع زكاة ماله ، وإن شاء أخر زكاة الديون حتى يقبضها ، فيزكّيها لكل ما مضى .
أما إذا كانت الديون على غير ملى ، فلا زكاة فيها على القول الراجح ، لكن إذا قبضها يؤدّي زكاة سنة واحدة.^(٢)
- سدادُ الديون أوّلَى من الصدقة : قال ابن عثيمين : " لا ينبغي للإنسان الذي عليه دينٌ يَسْتَعْرِقُ جميع ما عنده أن يتصدق حتى يوفّي الدين ؛ لأن الواجب مُقَدَّم على التطوع " .^(٣)
- سأل الشيخ ابن باز : لديّ مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد ، وبقي عندي أكثر من سنة ، فهل عليه زكاة أم لا ؟
فأجاب : " ليس عليه زكاة مطلقاً ، لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله ، وعليك المبادرة بالتنفيذ " .^(٤)

(١) الملى : الغني .

(٢) " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٢٣/٨) .

(٣) " نفس المرجع " (٤٢/١٨) .

(٤) " مجموع فتاوى ابن باز " (٣٧/١٤) .

- وسئل - رحمه الله - عن زكاة الذهب المرصع بالأحجار الكريمة ، والماس ؛ فأجاب : " الذهب هو الذي فيه الزكاة ، وأمّا الأحجار الكريمة والماس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة " .^(١)
- زكاة البَصَل : قال الشيخ ابن باز : " البصل لا زكاة فيه إلا إذا أردت به التجارة وحال عليه الحَوْل ، أو حال على ثمنه وهو يبلغ النَّصاب فإن فيه الزكاة " .^(٢)
- زكاة العِنَب : قال الشيخ ابن عثيمين : " فيه زكاة ، حتى وإن لم يحصل منه زيب - يعني : قبل أن يجفّ - على رأي جمهور العلماء ، ففي عنبنا زكاة . وقيل : إذا لم يحصل منه زيب فلا زكاة ، بل يكون من جنس الفواكه والخُضَر ، والأحوط : إخراج الزكاة " .^(٣) . يعني : إذا بلغ النَّصاب .

(١) " نفس المرجع " (١٢٠ / ١٤) .

(٢) مكتب سماحته ، فتوى رقم (٢ / ١١٨٨) .

(٣) " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٦١ / ١٨) .

- زكاة الحُلْبَةِ والرِّشَادِ : " تجب الزكاة في الحلبة والرشاد بشرط أن تبلغ نصاباً ، ولا يُضَمُّ بعضها إلى بعض ، والحلبة وحدها ، والرشاد وحده ، أما إذا لم يبلغ نصاباً ، فلا زكاة فيها . والنصاب فيها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ " . (١)
- وَسُئِلَ ابن باز : أخذتُ كمية من الحبوب من بعض المزارعين ، وقد خَزَنْتُهَا على أساس أنها قوت لأولادي حاضراً ومستقبلاً بإذن الله ، فهل عليها زكاة ؟ فأجاب : " هذه الحبوب وأشباهها المدخرة لحاجة الإنسان ليس فيها زكاة " . (٢)
- ليس على السيارات والجِمالِ المُعدَّة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة ؛ لكونها لم تُعد للبيع ، وإنَّما أُعِدَّتْ للنَّقْلِ والاستعمال " . (٣)

(١) " نفس المرجع " (٦٢/١٨) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز " (٧٣/١٤) .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز " (١٨١/١٤) .

● حكم نقل الزكاة من مكانها : قال الشيخ ابن عثيمين في " مجموع فتاويه " (٣١٣/١٨) : " يجوز للإنسان نقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة ، مثل أن يكون في البلد الآخر أقارب يستحقون الزكاة ، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة ... أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة فلا تُنقل " .

● حكم تعجيل الزكاة قبل حلول موعدها : قال ابن عثيمين في " مجموع فتاويه " (٣٢٨/١٨) : " تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنةٍ الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط ، ولا يجوز أكثر من ذلك ، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها ، اللهم إلا أن تطراً حاجة كَمَسْغَبَةٍ^(١) شديدة ، أو ما أشبهه ، فحينئذ نقول : يُعَجَّل ، وإلا فالأفضل ألا يُزَكِّي إلا إذا حَلَّت الزكاة ، لأن الإنسان قد يَعْتَرِي ماله ما يعتريه من تَلَفٍ أو غيره " .^(٢)

(١) الْمَسْغَبَةُ : الْمَجَاعَةُ .

(٢) وانظر : " الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية " (٧٤١٧/٨) .

● حكم شراء مواد غذائية وَعَيْنِيَّة من الزكاة وصرفها في مصارفها : سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن حكم صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية متنوعة وعينيَّة كالبطاطين والملابس ، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة ... خاصَّة في الحالات التي لا تتوفَّر المواد الغذائية فيها بأسعار معقولة . فأجاب : " لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين " يعني : الفقراء المستحقين "مجموع فتاويه" (٢٤٦/١٤) .

● حكم تزويج الشباب الفقراء من زكاة المال : سئل الشيخ ابن باز في " مجموع فتاويه " (٤٠٩/١٨) : " لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب والسُّكْنَى ، لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوَّج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة ؟ الجواب : نعم ، يجوز أن نزوجه من الزكاة ، ويعطى المهر كاملاً " .

- " تُعطي الأمّ من الرّضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كنّ مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأمّ من الرّضاعة والأخت من الرّضاعة لا يجب النفقة عليهن ، فهنّ يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق " (١).
- حكم إخراج القيمة في الزكاة كزكاة الزروع والمواشي : قال شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " (٨٠/٢٥) : " وأما إخراج القيمة للحاجة — أو المصلحة — (٢) أو العدل فلا بأس ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة إذا كان ساوى الفقراء بنفسه " .
- حكم دفع الزكاة للأصول والفروع : دفع الزكاة إلى الأصول والفروع ؛ أعني الآباء والأمهات وإن علوا ، والأبناء والبنات وإن نزلوا ؛ لا يجوز ؛ لأنهم ممّن تلزمه نفقتهم ؛ إلّا لقضاء دينٍ . قال الشيخ ابن عثيمين في " مجموع فتاويه " (٤١٥/١٨) : " كلّ من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة ، أمّا لو كان في قضاء دينٍ فلا بأس " .

(١) " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٤١٧/١٨) .

(٢) يعني : الخاصة بالفقير لا بصاحب الزكاة ؛ فتنبه .

● **حكم تأخير إخراج الزكاة** : الأصل : لا يجوز تأخير إخراجها ؛ إلا لحاجة أو مصلحة راجحة . قال شمس الدين الرمليّ في " نهاية المحتاج " (١٢٤/٢) : " وله تأخيرها - يعني : الزكاة - لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار ، لأن تأخيرها لغرض ظاهر هو حِيَازَةٌ لفضيلة " . قلت : شريطة أن لا يتكسّب من وراءها .

● **حكم زكاة الأموال المكتسبة من حرام** : الأموال المكتسبة من حرام لا تجب فيها الزكاة ، لأن الواجب تفرّغ ذمّته بردها إلى أصحابها إن عُلّموا ، أو إلى ورثتهم ، أو إلى الفقراء - إن لم يَعْلَمْ أَصْحَابُهَا ، أو تعذّر الوصول إليهم . بنية وصول ثوابها إلى أصحابها ؛ قال ﷺ : " لا يقبل الله ﷻ صدقةً من غُلُول " ^(١) . لكن إن كان المال مختلطاً ببعضه حرام ، وبعضه حلال ، فالمشروع في حقّه أن يتخلّص من الحرام بما يغلب على ظنّه أن يتخلّص منه ، والباقي يخرج زكاته إذا بلغ النّصاب ، وحال عليه الحَوْل ، والله أعلم .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٦) .

- **هل تجب الزكاة في المال المدخر لأداء فريضة الحج ؟**
الجواب : " إِذْخَارُ الْمَالِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ أَوْ لِقِضَاءِ أَيِّ فَرَضٍ آخَرَ يَعْتَبَرُ فَائِضاً عَنِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ مَا دَامَتْ قَدْ تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُهَا " ^(١)
- " إِذَا تَعَمَّدَ الْمُسْلِمُ نَقْصَانَ النَّصَابِ آخِرَ الْعَامِ - يَعْنِي : لِيَهْرَبَ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ - فَهُوَ آثِمٌ وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ الَّذِي نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ " ^(٢)
- **هل تخصم الضرائب من الزكاة ؟ الجواب :** " لَا يَخْصَمُ مِنَ الزَّكَاةِ ضَرِيئَةُ الدَّوْلَةِ الَّتِي تَأْخُذُهَا عَنِ الْأَرْبَاحِ ، لِأَنَّ حَقَّ الدَّوْلَةِ لَا يَحُولُ دُونَ حَقِّ اللَّهِ " ^(٣)
- **هل تجب الزكاة في مال القصر والمجنون ؟** جاء في " الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية " (١٧٩٤/٥) - ما مختصره - : " المقرر شرعاً في مذهب الحنفية أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ ، وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير لأنها عبادة ، والصغير ليس أهلاً للعبادة .

(١) " الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية " (٧٤٢٢/٨) .

(٢) " نفس المرجع " (٧٤٢١/٨) .

(٣) " نفس المرجع " (٧٤١٧/٨) .

أما مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكاة على الصغير ، لأن الزكاة حق المال ، ولأنها أنفع للفقير . وللسائل أن يقلد المذهب الذي يراه " .

قلت :

والراجح - والله أعلم - وجوب الزكاة لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً ، ولم تستثن صبيّاً ولا مجنوناً .

• لا يجوز للدائن أن يُسقطَ دَيْنَهُ عن مَدِينِهِ الْفَقِيرِ الْمُعْسِرِ الذي ليس عنده ما يسدّ به دَيْنَهُ ويحسبه من زكاة ماله ؛ فإن فعل ذلك لم يُجزئه عن الزكاة ، وهذا هو قولُ الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ^(١) ؛ ووجه المنع : أن الزكاة حقٌّ لله تعالى فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه وإحياء ماله واستيفاء دينه .

(١) انظر : " حاشية ابن عابدين " (٣٩/٢) ، و " حاشية الدسوقي " (٤٩٤/١) ، و " المغني " (١٠٦/٤) .

حكم إعطاء الزكاة لأهل البدع والمعاصي :

صرح المالكية بأنّ الزكاة لا تُعطى لأهل المعاصي إذا غلب على ظنّ المُعْطِي أنهم يصرفونها في المعصية ، فإن أعطاهم على ذلك لم يُجزئه عن الزكاة ، وفي غير تلك الحال تجوز وتُجزئ^(١) . وعند الحنفية : يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية ما لم تكن بدعتهم مُكفّرة مُخرِجة عن الإسلام ، على أنّ الأولى تقديم أهل الدّين المستقيمين عليه في الاعتقاد^(٢) .

(١) " الشرح الكبير وحاشية الدسوقي " (١/٤٩٢) .

(٢) " حاشية ابن عابدين (٢/٦٩) .



القِسْمُ الثَّانِي
كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي علّمت من الدين بالضرورة . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] . فَرَضَهُ اللهُ تعالى لمصلحة عباده ، ولتهذيب نفوسهم ، الارتقاء بهم إلى الكمال البشري .

تعريف الصيام : الصيام " لغة " : الإمساك عن الشيء .

" شرعاً " : الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً — مع التّية — من طلوع الفجر الصادق إلى تحقق غروب الشمس .
" هذا معنى الصيام في الشريعة عند جمهور علماء الأمة " (١) .

شروط وجوب صيام رمضان : يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية :

- ١- الإسلام : فلا يجب ، ولا يصحُّ الصيام من الكافر .
- ٢- البلوغ : فلا يجب على الصبي حتى يحتلم ؛ ولكنه يصح منه ، إذا كان مُمَيَّزاً ؛ وينبغي على وليِّ أمره أن يشجعه على الصيام حتى يعتاده .

(١) " الإجماع " لابن عبد البرّ (١٢٥) .

٣- العقل : فلا يجب على المجنون ؛ لأن القلم رُفِعَ عنه .
٤- الصَّحَّةُ : فلا يجب على المريض مرضاً يشق بسببه الصَّيَامُ ، وإن صام صحَّ صومه ، فإن زال المرض ، وجب عليه قضاء ما أفطره ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

٥- الإقامة : فلا يجب الصوم على المسافر ؛ ولو صام صحَّ صومه ويجب عليه قضاء ما أفطره في السَّفَرِ .

٦- خُلُوُّ المرأة من الحيض والنفاس : فالحائض والنفاس لا يجب عليها الصَّيَامُ ، بل يحرم عليها ؛ لقوله ﷺ : " أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ، ولم تَصُمْ ؟ ، فذلك من نُقْصَانِ دينها " (١) ، ويجبُ القضاء عليها ، لقول عائشة رضي الله عنها : " كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصَّوْمِ ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (٢) .

(١) رواه البخاري (٣٠٤) .

(٢) رواه مسلم (٣٣٥) .

ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه :

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال بنفسه أو بشهادة مسلم عدل برؤيته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ولقوله ﷺ : " إذا رأيتموه فصوموا " رواه البخاري ومسلم .

فإن لم يُرَ الهلال ، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .
لحديث : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " رواه البخاري ومسلم .
ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال ؛ فإن لم يُرَ ، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً .

حل قضية اختلاف المطالع : قال الشيخ ابن باز : " رأى جماعة من أهل العلم : أن لكل أهل بلد رؤيتهم ، فإذا ثبتت في السعودية - مثلاً - وصام برؤيته أهل الشام ومصر وغيرهم فحسن ؛ لعموم الأحاديث ؛ وإن لم يصوموا وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس " .^(١)

(١) " مجموع فتاوى ابن باز " (١٥/٨٤) .

قلت: وهذا القول يقطع دابر الخِلاف .

فائدة: " يرى الشيخ أحمد شاكر - مُحدِّث وادي النيل - في " تعليقه على الروضة الندية " (٧٢/١) : " أن اعتماد الحساب الفلكي واجب بعد أن وصل عِلْمُ الفَلَكِ إلى ما وصل إليه من الحساب الدقيق الموثوق به . ويبقى الاعتماد على الرؤية في الأقلّ النادر ممّن لا يصل إليه الأخبار ...

ثم قال : وفي حالة اختلاف المطالع يجب الرجوع إلى نقطة واحدة معيّنة في ذلك ، أُشير إليها في أصليّ الشريعة : الكتاب والسنة ، وهي مكة " .

وَقَتَّ النِّيَّةَ فِي الصِّيَامِ : يجب على الصائم صيام واجب كصوم رمضان ، والكفارة والقضاء والنذر ، أن ينوي الصِّيَامَ بالليل ، ولو قبل الفجر بلحظة ، لقوله ﷺ : " من لم يُبَيِّت الصِّيَامَ قبل الفجر فلا صيام له " .^(١) وتكفي نيّة واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر ، ويستحبّ تجديدها كل ليلة .

(١) صحيح : رواه النسائي ، والترمذي وغيرهما .

أما في صيام التطوع : فيجوز بنية النهار ، إذا لم يكن قد أكل أو شرب أو جامع ؛ لحديث عائشة ، قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : " هل عندكم من شيء ؟ " . فقلنا : لا ، قال : " فإني إذا صائم " .^(١)

الأعدار المبيحة للفطر في رمضان :

١- **المرض والشيخوخة** : فيجوز للمريض الذي يُرَجَى بُرُؤُهُ الفِطْرَ ، فإذا شُفِيَ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها . أما المريض مرضاً مُزْمَناً ؛ لا يُرَجَى بُرُؤُهُ ، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالشيخ الكبير : فإنه يُفطر ، ولا يجب عليه القضاء ، وإنما تَلَزَمُهُ فدية ، فإن يُطعم عن كلِّ يوم مسكيناً - وجبةً واحدة - . قال البخاري : " وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام ، فقد أطعم أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ بعدما كبرَ عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً ، وقال ابن عباس في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما : فليطعما مكان كلِّ يوم مسكيناً " .^(٢)

(١) رواه مسلم (١١٥٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٥) .

عن كلِّ يوم : نصف صاع من بُرٍّ ، أو تمر ، أو أرز ، أو نحوها من قوت البلد ، ومقدار الصَّاع : كيلوان وربع تقريباً ($2 \frac{1}{4}$ كيلوجرام) ، وقال الشيخ النَّجْمِي : " مُدٌّ " عن كلِّ يوم .

٢- السَّفَرُ : فيباح للمسافر : الفطرُ في رمضان ^(١) ، ويجب عليه القضاء .

تنبیهه : السَّفَرُ المبيح للفطر في رمضان : هو السَّفَرُ المباح ، فإن كان سفر معصية ، أو سفراً يُراد به التحايل على الفطر لم يُبح له الفطر بهذا السَّفَر ^(٢) . قال الإمام القرافي في " الفروق " (٣٣/٢) : " فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرُّخص ، ولذلك العاصي بسفوره لا يُقصر ولا يُفطر ، لأن سبب هذين السَّفَر ، وهو في هذه الصورة معصية ؛ فلا يناسب الرِّخصة ؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعيٌّ في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها " ^(٣) .

(١) أخذاً بالرِّخصة ؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر : " إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر " رواه البخاري (١٩٤٣) .
(٢) " الفقه الميسر " إعداد : نخبة من أهل العلم (١٥٦) .
(٣) كما في " الاعتصام " للشاطبي .

٣- والحيض والنفاس : فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس -

في رمضان - تُفطر وجوباً ، ويجب عليها القضاء .

٤- الحمل والرضاع : المرأة إذا كانت حاملاً أو مُرضِعاً ولم

تَخْفَ على نفسها أو ولدها ، وجب عليها الصوم ؛ فإن خافت

على نفسها أو ولدها - بسبب ضعفها أو مرضها - جاز لها

الفطر ، لقوله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِكَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ

الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمُرضِع الصوم " (١) وعليهما

الإطعام عن كلِّ يوم مسكيناً ؛ لقول ابن عباس : " والمُرضِع

والحُبْلَى إذا خافتا على أولادهما أَفْطَرْتَا ، وَأَطْعَمْتَا " (٢) ، وفي

رواية : قال : " إذا خافت الحامل على نفسها ، والمُرضِع على

ولدها في رمضان ، قال : يُفْطِرَان ، ويطعمان مكان كلِّ يوم

مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً " (٣) .

(١) حسن : أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٣١٧) ، وصححه الألباني .

(٣) صحيح : أخرجه الطبري ، وصححه الألباني في " الإرواء " (١٩/٤) .

مفسدات الصيام :

مفسدات الصيام نوعان :

الأول : ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط : وهو :

١- الأكل والشرب عمداً : فمن أكل أو شرب في نهار

رمضان عمداً ؛ فسد صومه ، وعليه قضاء يوم كان اليوم الذي

أفطره ؛ مع وقوعه في إثم عظيم ؛ فقد رأى النبي ﷺ يوماً

مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ ^(١) ، مُشَقَّقَةً أَشْدَّ أَقْهَمَ ، تَسِيلُ أَشْدَّ أَقْهَمَ دَمًا ،

قال : قُلْتُ : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ

صَوْمِهِمْ ^(٢) أي : قبل وقت إفطارهم . فعلى من وقع في هذا

الإثم أن يبادر إلى التوبة النصوح ، ولا يتأخر .

أما من أكل أو شرب ناسياً - سواء كان فرض أو نفل - فلا

قضاء عليه ولا كفارة ، وعليه أن يتم صومه ؛ لحديث : " من

نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ؛ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ

اللَّهُ وَسَقَاهُ " رواه البخاري ومسلم .

(١) العرقوب من الإنسان : وَتَرَّ غَلِيظٌ فَوْقَ الْعَقَبِ .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان والحاكم ، وانظر : "صحيح الترغيب والترهيب" (٩٩٥)

هذا ، ومن أكل أو شرب مُخْطئاً ، أو مُكْرَهاً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

٢- الحيض والنفاس : الحيض والنفاس يفسدان الصّوم ، ولو في اللّحظة الأخيرة من النهار بالإجماع ، ويجب القضاء على المرأة في الصوم لا في الصلاة .

٣- القيء عمدًا : أمّا من غلبه القيء فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ولا كفارة . لحديث : " مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ^(١) ، فلا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، ومن اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ " ^(٢) .

٤- تعمد إنزال المنى : بسبب تقبيل ، أو ملاعبة ، أو ملامسة واحتكاك - دون جماع - أو استمنى بالكفّ أو بالتفخّذ - أثناء صومه - فسد صومه ، وعليه قضاء هذا اليوم ^(٣) .

أمّا إذا نام الصائم فاحتلم ، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض فلا يبطل صيامه ؛ لأنّه لا اختيار له في ذلك .

(١) ذَرَعَهُ : سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ .

(٢) صحيح : " صحيح سنن ابن ماجة (١٣٦٨) .

(٣) " الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية " (١٧٦٠/٥) .

٥- نية الفطر : من نوى الإفطار وَعَزَمَ عليه - قبل وقت الإفطار - بَطَلَ صَوْمُهُ ^(١) أما من تردّد بين الإفطار والصيام ، فالتردد لا يفطر .

تنبیه : اختلف العلماء في " الحِجَامَة " هل تفطر - إذا احتجم الصائم أثناء الصوم - أم لا ؛ على قولين :

الأول : تُفطر : لحديث : " أَفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ " ^(٢) ؛ وإفساد صوم المحجوم معلوم - عند القائلين بفطره - فما بأل الحَاجِمِ ؟ قالوا : لأنه يَمُصُّ الدَّمَ بِفَمِهِ ؛ أما اليوم - وبعد استعمال آلات منفصلة - فقالوا : المحجوم وَخَدَهُ هو الذي يُفَطِّرُ ؛ أما الحَاجِمُ فلا .

القول الثاني : لا تُفطر ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ^(٣) ، ومذهب الجمهور : أن الحجامة لا تُفطر ، لكنها تُكره في حقّ من كان سيضعف بها ، وَتَحْرُمُ إذا بلغ به الضّعْفُ إلى أن تكون سبباً في إفطاره .

(١) لأن النية أحد رُكْنَيْ الصيام ؛ ويجب عليه الإمساك حتى تَغِيْبَ الشمس .

(٢) رواه أبو داود وغيره ، وصَحَّحه الألباني .

(٣) رواه البخاري (١٩٣٩) .

النوع الثاني : ما يُفسد الصَّومَ وَيُوجِبُ الْقِضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ :

الجماع في نهار رمضان : فمن جامع - وهو صائم - بطل صومُه ، وعليه التوبة والاستغفار ، وقضاء اليوم الذي جامع فيه ، وعليه مع القضاء كفارة ، وهي عتق رقبةٍ ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ؛ وهذه الكفَّارة على الترتيب لا التخيير ^(١) ؛ بمعنى : لا يصوم إلا إذا عجز عن إيجاد رقبة ، ولا يُطعم إلا إذا عجز عن الصيام ؛ لحديث أبي هريرة ، قال : بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ، فقال : " مالك ؟ ، قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : " هل تجد رقبةً تعتقها ؟ ، قال : لا ، قال : " هل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " ، قال : لا ، قال : " هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ " ، قال : لا ، قال : فَمَكَتَ النبي ﷺ فينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ - والعرقُ : المِكتل -

(١) وهذا من باب الأحوط ، لوقوع التخيير في رواية لمسلم (١١١١) .

قال : " أين السائل ؟ " ، فَقَالَ : أنا ، قال : " خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ " ، فقال الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرِ مَنِّي يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابَتَيْهَا ^(١) أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حتى بَدَتِ أنيابهُ ، ثم قال : " أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ " . ^(٢)

تنبیه : زاد الدارقطني : "وصم يوماً مكانه" ، وهي زيادة ضعيفة ؛ لذا قال ابن حزم : عليه الكفّارة المغلّظة فقط ، دون القضاء . هل على زوجته نفس الكفّارة ؟ الجواب : " عليها مثله إذا كانت مختارة لم يَقْهَرُها ، فإن عجزت تُطعم ستين مسكيناً ، ومقداره لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، مقداره كيلو وربع تقريباً ، أما إن كان قهرها بالقوة والضرب الشديد فليس عليها شيء ^(٣) ، وإنما الإثم عليه وحده " ^(٤) هذا ، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة بالكفّارة في الحديث ؛ لأنها حكاية حال لا عُموم لها ؛ فقد تكون مُكْرَهة أو مريضة لا صوم عليها .

(١) أي لابتي المدينة ؛ لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، واللابتان : الحرتان ، والحرة : مكان ذو حجارة سود .

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١) .

(٣) يعني : لا قضاء ولا كفّارة ؛ وصومها صحيح ، لأن المُكْرَه لا فِعْل له .

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، انظر : " المغني " (٢٧/٣) .

آداب الصيام

هناك أمورٌ يُستحبُّ للصائم مراعاتها ، وإليك بيانها :
(١) السُّحُور ، ففي الحديث : " تَسَحَّرُوا ، فَإِن فِي السُّحُورِ بركة " رواه البخاري ومسلم .

ويتحقق السُّحُور ولو بجرعة ماءٍ . قال ﷺ : " تسحَّروا ولو بجرعة ماء " .^(١)

ويفضل التَّمْر ، ففي الحديث : " نعم سحُور المؤمن التَّمْر " .^(٢)
ويُستحبُّ تأخيرهُ ، فعن زيد بن ثابت ، قال : تسحَّرنَا مع رسول الله ﷺ ثم قُمْنَا إلى الصلاة . قلتُ : كم بينهما ؟ قال : " قدر قراءة خمسين آية " .^(٣) ، وعن ابن عمر قال : " كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلالٌ وابنُ أمِّ مكتوم ، فقال رسولُ الله ﷺ : " إنَّ بلالاً يُؤدِّن بليل فكلوا واشربوا حتى يُؤدِّن ابنُ أمِّ مكتوم " قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزلَ هذا ويرقى هذا " رواه البخاري ومسلم .

(١) صحيح : رواه أبو يعلى وأحمد ، وابن حبان ، وانظر : " صحيح الجامع (٢٩٤٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود .

(٣) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(٢) تعجيلُ الفطر ، ففي الحديث : " لا يزالُ النَّاسُ بخَيْرٍ ما

عَجَّلُوا الفِطْرَ " صحيح : رواه الترمذي

وعن أنس ، قال : " كان رسول الله ﷺ يُفطر قبل أن يُصَلِّيَ على

رُطَبَاتٍ ، فإن لم تكن رُطَبَاتٍ فَتُمَيْرَاتٍ ، فإن لم تكن تُمَيْرَاتٍ ،

حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء " . (١)

(٣) الدعاء عند الفطر ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

" كان النبي ﷺ إذا أفطر ، قال : " ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتْ

العُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى " . (٢)

(٤) كف الجوارح وصيانتها عما يتنافى مع الصيام ، لقول

النبي ﷺ : " من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس لله

حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " . رواه البخاري وغيره .

ولقوله ﷺ : " رُبَّ صائمٍ لَيْسَ له من صيامه إلا الجوعُ ، وَرُبَّ

قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر " . صحيح : رواه ابن ماجه .

(١) صحيح : " صحيح سنن الترمذي " (٥٦٠) .

(٢) حسن : رواه أبو داود وغيره .

(٥) الجود ، ومدارسة القرآن ، ففي " الصحيحين " عن ابن عباس ، قال : " كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريلُ ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة " ؛ أي : في إسراعها وعمومها .

ومن الجود : إبطار الصائمين ولو على تمر ، لقوله ﷺ : " مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً " صحيح : رواه الترمذي .

(٦) زيادة التعبد في العشر الأواخر ، ففي " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر " .
قوله : " شد المئزر " : كناية عن شدة الاجتهاد في العبادة .
وقيل : اجتناب النساء .

ما يُبَاحُ لِلصَّائِمِ

يباح للصائم عدّة أمور ، منها :

(١) المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة ، لقوله ﷺ : " أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً " ^(١) . قال الترمذي - رحمه الله - : " وقد كره أهل العلم : السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يُفطره ، وفي الحديث ما يُقوّي قولهم " ا.هـ .

والسعوط : دواء يوضع في الأنف . " فإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتُبر عاصياً ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلّقه ^(٢) إذا لم يكن مُتعمداً .

(٢) التبرّد بالماء : فعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : " لقد رأيتُ رسول الله ﷺ بالعُرج ^(٣) يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ " ^(٤) .

(١) صحيح : " صحيح سنن الترمذي " (٦٣١) .

(٢) أو إلى جوفه .

(٣) العُرج : قرية على أيام من المدينة .

(٤) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما ، وصححه الألباني .

(٣) استعمال الدهان : لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة ، فإن الدهن إنما يبلى ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ، ثم لو قُدِّر دخوله المسام لم يعد مُفْطِراً .

(٤) استعمال السواك : يُسْتَحَب استعمال السواك في كل الأوقات للصائم وغير الصائم ، ويجوز للصائم بعد الزوال كما يجوز قبله ، ولا يتعارض استعماله مع قول النبي ﷺ : " لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " لأن السواك لا يذهب الخلوف ، لأن خلوف فم الصائم ليس في الأسنان ، إنما هو في المعدة ، فخلو المعدة من الطعام يجعل روائح كريهة تخرج منها ، هذا مع التحفظ عن ابتلاع عصارته أثناء الصوم .^(١)

أما استعمال فرشاة الأسنان والمعجون ، فالأظهر كراهة ذلك — أثناء الصوم — خشية تحلل المعجون وابتلاعه مع الريق . وكذلك يُكْرَهُ استعمال العلك " اللبان " لنفس السبب .

(١) انظر : " مجموع فتاوى ابن باز " (١٥ / ٢٦٠) .

(٥) ابتلاع ما لا يمكن الاختراز منه : كغبار الطريق ، وغريلة

الدقيق ، كل ذلك لا يُفطر ، لأنه لم يتعمد التقاطه وابتلاعه .

(٦) استعمال الروائح العطرية : قال الشيخ العثيمين - رحمه الله -

: " لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور

فلا يستنشقه لأن له جِزْمٌ يَصِلُ إلى المعدة وهو الدخان " .^(١)

(٧) الاكتحال ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " اُكْتَحَلَ

رسولُ الله ﷺ وهو صائم " .^(٢)

(٨) الحِجَامَة : وهي : أخذ الدم من الرأس ، فعن ابن عباس :

أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ ، واحتجم وهو صائمٌ .^(٣)

وفي معناها التبرع بالدم ، فهو جائز إذا دعت الحاجة إليه في

نهار رمضان ، لكن إذا خشي منه الضعف فإنه يُكره ، فقد سئل

أنس رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحِجَامَة للصائم ؟ قال : " لا ، إلا

من أجل الضعف " رواه البخاري .

(١) " فتاوى الصيام " جمع : محمد المسند (٤٣) .

(٢) صحيح : " صحيح سنن ابن ماجه " (١٣٦٩) .

(٣) رواه البخاري .

(٩) تَذَوِّقُ الطَّعَامَ وَمَضَّغَهُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ ، فعن ابن عباس ، قال : " لا بأس أن يذوق الخَلَّ أو الشَّيْءَ ما لم يدخل حَلَقَهُ وهو صائم " .^(١)

(١٠) الْحُقْنَةُ : قال الشيخ محمد بخيت - مفتي الديار المصرية سابقاً - بعد نَقْلٍ طويلٍ لكلام الفقهاء : " ومن هذا يُعلم أن الحُقْنَةَ تحت الجلد لا تفسد الصَّوم باتفاق المذاهب الأربعة سواء كانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير وفي أي موضع من ظاهر البدن ، لأن مثل هذه الحُقْنَةُ لا يَصِلُ منها شيءٌ إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفاً ، ولا في حُكْمِ الجوف ، وليست تلك المسام منفذاً مفتوحاً ، لا عُزْفاً ولا عادة ، ومثل الحُقْنَةُ تحت الجلد الحُقْنَةُ في العروق التي ليست من الشرايين ، والحُقْنَةُ التي تكون في الشرايين ، وكلاهما أيضاً لا يصل منه شيء إلى الجوف ... " .^(٢)

قلت : والأفضل تأخير الحُقْنِ المَعْدِيَةِ إلى الليل .

(١) حسن لغيره : رواه ابن أبي شيبة (٤٧/٣) .

(٢) " مجلة الإرشاد " العدد الثاني من السنة الأولى ص ٤٢ وما بعدها سنة ١٣٥١ .

(١١) استعمال قطرة العين : الصحيح أن القطرة في العين لا تفتقر مُطلقاً ، لأن العين ليست منفذاً إلى الحلق ، وقال بعض العلماء : لو وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفتقر . والصحيح ما تقدم ، لكن لو قضى احتياطاً وخروجاً من الخلاف فلا بأس .

(١٢) استعمال بخاخة الربو : يباح لمريض الربو ونحوه استعمال البخاخ إذا اضطر إلى ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] ، ولأنه لا يشبه الأكل والشرب .^(١)

(١٣) تناول الحبوب التي تؤخر الحيض ، فقد نصّ بعض الفقهاء المتأخرين على جواز تناول ما يرفع الحيض - طوال شهر رمضان - حتى تستمتع المرأة المسلمة بصيام الشهر كله ، وقيامه كله - ما لم يكن في تناول هذه الحبوب ضرر - فقد ذكر الشيخ مرعي في " دليل الطالب " من كتب الحنابلة :

(١) انظر : " مجموع فتاوى ابن باز " (٢٦٥/١٥) ، وقال ابن عثيمين في " فتاويه " (٢١١/١٩) : " البخاخ يتبخّر ولا يصل إلى المعدة ، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية " .

أن للأنتى شرب دواء مباح لحصول الحيض ، ولقطعه ، قال شارحه صاحب " منار السبيل " : لأن الأصل الحِلّ ، حتى يَرِدَ التحريم ، ولم يَرِدَ .

هذا ، ولا يليق بالفتاة العذراء أن تتناول هذا النوع من الحبوب .
(١٤) إتيان الزوجة ليلة الصيام ، لقوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(١٥) أن يُصبح جنباً ، لما ثبت عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفَجْرُ وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم " .

وهذه الصورة متصورة بأن يجنب إنسان بالليل ، ثم يتأخر في الغسل حتى يصبح ، وهذا لا يؤثر على الصّوم بحال ، ولكن عليه تعجّل الغسل ليدرك صلاة الصّبح .

(١٦) القبلة لمن ملك نفسه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يُقبَلُ ويُبَاشِرُ ^(١) وهو صائم ، وكان أملككم لإربه " ^(٢) . رواه البخاري ومسلم

(١) المباشرة : لمس أيّ جزء من جسمه أيّ جزء من جسمها ، ولا يعني هنا الجماع .

(٢) المراد : أقدر منكم على ضبط نفسه .

قال المازريُّ : " ينبغي أن يعتبر حال المُقْبَل ، فإن أثارت منه القُبلة الإنزال حرمت عليه ، لأن الإنزال يُمنَع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه ، وإن كان عنها المذبي ، فَمَنْ رأى القَضَاءَ مِنْهُ قال : يَحْرُمُ في حَقِّه ، ومن رأى أن لا قضاء قال : يُكْرَهُ ، وإن لم تؤدَّ القُبلة إلى شيء فلا معنى لِلْمَنْعِ منها إلا على القول بِسَدِّ الدَّرِيعَةِ " ١.هـ (١)

قلت: ويحذر من ابتلاع ريقها حتى لا يفسد صومه .

(١٧) والحائض والتنفساء إذا انقطع الدّم من الليل ، جاز لهما تأخير الغُسل إلى الصّبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثم عليهما أن تتطهرا لإدراك صلاة الصُّبح قبل طلوع الشمس .

الصَّوْمُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ شَرْعاً

ورد النَّهْيُ عن تسعة أنواع من الصَّيام . إليك بيانها :

(١) يوم الشُّكِّ : وهو اليوم الذي يسبق شهر رمضان ، ويشكّ الناس لسبب أو لآخر : هل هو من رمضان أو من شعبان .

(١) " فتح الباري " (٤/١٨٠ ، ١٨١) ط . دار الريان للتراث .

عن صلة بن زُفَر قال : كنا عند عَمَّار بن ياسر (في اليوم الذي يُشكَّ فيه) فأتى بشاة مَصْلِيَّة ^(١) ، فقال : كُلوْا ، ففتنحى بعضُ القرم ، فقال : إني صائم . فقال عَمَّار : " من صام اليوم الذي شكَّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم " ^(٢) قالوا : لأنه عبادة لا يجوز الدخول فيها إلا على يقين .

(٢) صوم يَوْمِي العيد : فعن أبي عُبيد مولى ابن أزهري ، قال : " شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : هذان يومان نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يَوْمُ فِطْرِكُمْ من صيامكم ، واليَوْمُ الأخرُ تأكلون فيه من نُسكِكُمْ " رواه البخاري ومسلم .

(٣) صوم أيام التشريق : وأيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تَلِي يَوْمَ عيد الأضحى : عن أبي مُرَّة - مولى أمِّ هانئ - أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كُل . فقال : إني صائم . فقال عمرو : كُلْ ، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها . قال مالك : يعني أيام التشريق ^(٣) .

(١) مصلية : مَشْوِيَّة .

(٢) صحيح : " صحيح سنن الترمذي " (٥٥٣) .

(٣) صحيح : " صحيح سنن أبي داود " (٢/١٣) .

ولم يَرخَّص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي في الحج ، فعن ابن عمر وعائشة ، قالوا : " لم يَرخَّص في أيام التشريق أن يُصمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي " رواه البخاري .

(٤) صوم يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ : " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده " رواه البخاري ومسلم .

(٥) صوم يوم السبت منفرداً لقوله ﷺ : " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم ، إلا لِحاء عنبٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضْهُ " ^(١) . قال الترمذي : " ومعنى الكراهية في هذا : أن يختصَّ الرجلُ يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يُعظِّمون يوم السبت " ١هـ .

(٦) الصوم في النصف الثاني من شعبان لقوله ﷺ : " إذا بقي نصفٌ من شعبان فلا تصوموا " صحيح : رواه الترمذي .
" إلا إذا كان صوماً معتاداً كصوم الإثنين والخميس ، أو نذراً ، أو قضاء لأيام من رمضان أو كفارة " وهذا قول الشافعية ، وقال الألباني : " المراد به : النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف " ١هـ .
قلت : أو كان الصوم بعد النصف من شعبان سيضعفه .

(١) صحيح : " صحيح سنن الترمذي " (٥٩٤) . لحاء العنب : قشره .

(٧) صوم الدهر: وَرَدَ التَّهْيِيُّ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ . قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ : " لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ سَرْدُ الصَّوْمِ وَصِيَامِ الدَّهْرِ ، بَلْ قَدْ قَالَ : " مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ " ^(١) . وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ .. " ^(٢) ، وَالْأَفْضَلُ صَوْمُ دَاوُدَ النَّبِيِّ ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا .

(٨) وَصَالُ الصَّوْمِ: وَرَدَ التَّهْيِيُّ عَنِ صَوْمِ الْوِصَالِ ، وَالْوِصَالُ هُوَ : صَوْمُ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ دُونَ إِفْطَارٍ أَوْ سَحُورٍ بَيْنَهُمَا قَصْدًا ، فَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَأَيْكُمْ مِثْلِي ، إِنْ أَيْتُ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي " . وَأُذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحْرِ ، فَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْتُكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ " .

(١) صحيح : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وانظر : " صحيح الجامع " (٦٣٢٣) .

(٢) " زاد المعاد " (٧٧/٢) .

(٩) صَوْمُ الْمَرَأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا : لقول النبي ﷺ : " لا تصومُ المرأةُ - وزوجها شاهدٌ - يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه " صحيح : رواه ابن ماجه .

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

التَّطَوُّعُ : هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرضٍ من العبادات ، ولقد رغب رسولُ الله ﷺ في صيام الأيام الآتية :

(١) صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ : وهو يومُ التَّاسِعِ من ذي الحِجَّةِ ، وذلك لغير الحاجِّ ، لقوله ﷺ : " صيامُ يومِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ " رواه مسلم وغيره .
أما الحاجُّ فَيَسُنُّ لَهُ فِطْرَهُ ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : " إن النبي ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ " رواه البخاري ومسلم .

(٢) صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَاسِعِ عَشْرِ عَاشُورَاءَ : هو اليوم العاشر من المُحَرَّمِ ، وَتَاسِعِ عَشْرِ عَاشُورَاءَ : هو التَّاسِعُ مِنْهُ ، قال ﷺ : " صيامُ يومِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ " رواه مسلم

وعن أبي غطفان بن طريف المرّي ، قال : سمعتُ ابنَ عباس يقول : حين صام رسولُ الله ﷺ يَوْمَ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنّه يوم تُعظّمه اليهودُ والنصارى ، فقال رسولُ الله ﷺ : " فإذا كان العام المُقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع " قال : فلم يأتِ العامُ المُقبل ، حتى تُوفّي رسولُ الله ﷺ " رواه مسلم وأبو داود . (١)

(٣) صوم يوم الإثنين والخميس ، فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يصومُ الإثنين والخميس ، ف قيل يا رسول الله إنك تصومُ الإثنين والخميس ! فقال : " إن يَوْمَ الإثنين والخميس يَغْفِرُ اللهُ فيهما لكلِّ مسلم ، إِلَّا مُهْتَجِرِينَ (٢) ، يقول : دَعُهُمَا حتى يَصْطَلِحَا " (٣)

(٤) صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، لقوله ﷺ : " من صام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، فذلك صومُ الدّهر " .

(١) فائدة : يجوز صيام يوم عاشوراء وَحَدَهُ ، وصوم التاسع مع العاشر أفضل .
(٢) الْمُهْتَجِرَان : المتباعدان بسبب خصامٍ غير مشروع .
(٣) صحيح : " صحيح سنن ابن ماجه " (١٤٢٦) .

فأنزل الله ﷻ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٦٠] فاليوم بعشرة أيام .^(١)

وعن المنهال ، عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ :

ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَيَقُولُ : " هُوَ

كَصَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ " .^(٢)

(٥) صَوْمُ أَكْثَرِ الْمُحَرَّمَ ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

قَالَ : " شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ " .^(٣)

(٦) صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ

صِيَامُ دَاوُدَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ

سُدْسَهُ " رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم .

(١) صحيح : رواه ابن ماجه .

(٢) صحيح لغيره : " صحيح سنن ابن ماجه " (١٣٩٥) .

(٣) صحيح : " صحيح سنن ابن ماجه " (١٤٢٧) .

(٧) صيام ستة أيام من شوال ، لقوله ﷺ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

ثم اتبعه بست من شوال ، كان كصوم الدهر " رواه مسلم ، وغيره

(٨) صيام أكثر شعبان ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "

ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قطّ إلا شهر رمضان

، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان " متفق عليه .

(٩) صيام عشر من ذي الحجة ، فعن بعض أزواج النبي ﷺ : أن

النبي ﷺ " كان لا يدعُ صيامَ تسع ذي الحجة " .^(١)

ولا يشوّش على هذا قول عائشة رضي الله عنها : " ما رأيتُ

رسولَ الله ﷺ صائماً في العشرِ قطُّ " . رواه مسلم ، قال ابن

القيم في " زاد المعاد " (٦٦/٢) — بعد ما أورد هذه المسألة —

: " والمُثْبِتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ " ، وقال النووي في "

شرح مسلم (٧١/٨) : " قولُ عائشة : " لَمْ يَصُمْ الْعَشْرُ " يتأوَّلُ

قولها : أنه لم يصُمه لعارضٍ مَرَضٍ أو سفرٍ أو غيرهما ، أو أنّها

لم تره صائماً فيه " .

(١) رواه النسائي ، وصححه الألباني في " صحيح سنن النسائي " (٢٤١٦) .

جواز فطر الصائم المتطوع :

فعن جابر ، قال رسول الله ﷺ : " من دُعِيَ إلى طعامٍ ، وهو صائمٌ ، فليُجِبْ ، فإن شاء طعمَ ، وإن شاء تَرَكَ ". رواه مسلم وغيره هذا ، والصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه ، إلا أن يُحب أن يقضيه ، فعن أمّ هانئ قالت : كنتُ قاعدة عند النبي ﷺ فأتى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ منه ، ثم ناولني فشربتُ منه فقلتُ : إنِّي أذنبْتُ فاستغفر لي ، قال : " وما ذاك ؟ " . قالت : كنتُ صائمةً فَأَفْطَرْتُ ، فقال : " أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتَ تَقْضِينَهُ ؟ " . قالت : لا . قال : " فلا يَصْرُكَ " رواه الترمذي ، وهو حديث صحيح .

قيام رمضان " صلاة التراويح "

صلاة التراويح : سنة مؤكدة - على الراجح - للرجال والنساء . وقد صَلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التراويح في بعض الليالي ، ولم يواظب عليها وبين العُذر في ترك المواظبة ؛ وهو خشية أن تُفَرِّضَ على أُمَّتِهِ فيعجزوا عنها ^(١) ، وتُؤَفِّي النبي ﷺ والأمر على ذلك ، وَيَقِي الناسُ في خلافة أبي بكر على ذلك ، فلمَّا كان خلافة عمر جَمَعَهُمْ عليها على قاريٍّ واحد ، وهو : أبي بن كعب .

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٨٧٢) ، و " صحيح مسلم " (١٢٧٠) .

ثم قال عمرٌ لما جَمَعَهُم عليها : " نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذه " (١) ،
والبدعة هنا : لُغَوِيَّةٌ لا شرعية لأن عمر سَنَّها تنفيذاً لا تشريعاً .
هذا ، وقد ذهب جمهورُ الفقهاء إلى أن من يُصَلِّي التراويح
يسلِّم من كلِّ ركعتين ؛ لحديث " صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي " رواه
البخاري ومسلم .

والأفضل والأكمل : الإتمام مع الإمام ؛ لحديث : " مَنْ قَامَ
مع الإمام حتى يَنْصَرِفَ (٢) ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ " (٣) .
القراءة في التراويح : الفقهاء إلى أن السُّنَّةُ أن يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي
صلاة التراويح لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ (٤) ؛
والأظهر : أن الأمر في ذلك واسع ، فله أن يصَلِّيَ بما شاء من
القرآن مع مراعاة إتمام الركوع والسجود وسائر الأركان
والواجبات .

(١) انظر : " صحيح البخاري " (١٨٧١) .

(٢) يعني : من صلاته ، لا من المسجد .

(٣) صحيح : رواه النسائي (١٥٨٧) ، والترمذي (٧٣٤) وغيرهما .

(٤) انظر : " بدائع الصنائع " (٢٨٩/١) ، و " كشف القناع " (٤٢٦/١) .

دعاء ختم القرآن : يُشْرَعُ الدعاء عند ختم القرآن ؛ فعن ثابت البناني ، قال : " كان أنسٌ إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم " .^(١) ، ولكن ينبغي أن يدعو بجوامع الكلم ولا يُطِيل الدعاء — كما مرّ — .

هذا ؛ ودعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له ، ولا ينبغي فعله .^(٢)

هذا ، ولا بأس باختيار الصوت الحسن ، لأنّه أدعى للخشوع ؛ لقوله ﷺ : " احرص على ما ينفعك " رواه مسلم ؛ واحذر من أئمة أهل البدع ؛ فإن التعلّق بهم تُمرضُ القلوب .

عدد ركعات صلاة التراويح : اختلف العلماء في قيام الليل ؛ هل هو من التنقل المطلق ، الذي لا يُحدّد بعدد ، أم هو من السنن المقيّدة " المحدّدة " بعدد ؟ فذهب جماهير أهل العلم إلى أنّه من التنقل المطلق ؛ الذي لا يُحدّد بعدد .

(١) رواه الدارمي في " فضائل القرآن " (٣٣٣٩) .

(٢) " الشرح الممتع " لابن عثيمين (٤/٥٧ - ٥٨) .

منهم — على سبيل المثال — : الثوري ، وابن المبارك ، والأئمة الأربعة ، وداود الظاهريّ ، والقاضي عياض ، وابن تيمية ، والنووي ، والبغويّ ، وابن قدامة ، وابن حجر ، وابن عبد البرّ ، والسيوطي ، واللجنة الدائمة للإفتاء ، والشوكاني ، والشيخ أبو بطين ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ علي محفوظ ، والشيخ عطية محمد سالم ، والفوزان ، وشعيب الأرنؤوط ، والشيخ اسماعيل الأنصاري ، والشيخ أحمد بن يحيى النجمي ، وصحّح جُلّهم أو كلّهم آثار الزيادة على إحدى عشرة ركعة (١) ؛ واستدلّوا بأدلة أخرى ، منها : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : " مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَفَتَ الصَّحْبُ فَأَوْتِرَ بواحدة " . (٢)

(١) انظر — على سبيل المثال — : " مجموع فتاوى شيخ الإسلام " (١١٣/٢٣) ، و " الاستذكار " لابن عبد البر (١٥٧/٥) ، و " طرح الشريب " للعراقي (٧١٦/٣) ، و " المصاييح في صلاة التراويح " للسيوطي (٢٨) ، و " المغني " لابن قدامة (١٦٧/٢) ، و " فتح الباري " (٢٥٣/٤) ، و " الشرح الممتع " (٧٢/٤) ، و " فتاوى اللجنة الدائمة " فتوى رقم (٣٩٥٣) .
(٢) رواه البخاري (١١٣٧) ، ومسلم (٧٤٩) .

وفي رواية : " فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّحْحَ ، رَكَعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدِ صَلَّى " ، فقوله : " ما قد صَلَّى " لفظ يشمل الركعتين فما فوقهما من الصَّلَاة الشَّفَع . قال ابن عثيمين في " الشرح الممتع " (٧٣/٤) : " لم يُحدِّد النبي ﷺ عدداً ، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل ، لا يَعْلَمُ العَدَدَ ؛ لأن من لا يعلم الكيفية ، فجهله بالعدد من بابِ أولى " ١.هـ

واستدلوا - أيضاً - بقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو : " أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تُصَلِّي اللَّيْلَ وَلَا تَنَامُ ... فَلَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفَهْتَ النَّفْسَ ، وَهَجَمْتَ الْعَيْنَ ^(١) " رواه البخاري (١١٥٣) ، ومسلم (١١٥٩) ؛ ولم يُحدِّدِ الرَّسُولُ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ رَكَعَاتٍ مُحَدَّدَةً .

وكذلك المرأة التي أتت عائشة رضي الله عنها وقد ذكَّرت من صلاتها ، فقال النبي ﷺ : " عليكم من الأعمال ما تُطيقون ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا " رواه مسلم (٧٨٢) .

(١) نَفَهْتَ النَّفْسَ : كَلَّتْ ، وَهَجَمْتَ الْعَيْنَ : غَارَتْ وَضَعْفَتْ .

وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها : " ما كان يزيدُ رسولُ الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .. " (١) .
بأن فعله ﷺ لا يزيدُ عن أن يكون اختار عدداً يناسبه ، ثم حافظ عليه ، لأنه " كان عمله ديممةً " ؛ ومعلوم أن فعله ﷺ لا يُخصَّصُ قوله — كما هو مقرَّر في الأصول ؛ بل ذكر أن أحبَّ القيام إلى الله هو قيامُ داود عليه السلام . قال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي في " فتاوى الصيام " (٦٩) : " لو زاد على إحدى عشر أو ثلاث عشرة ؛ فليس في ذلك شيء ؛ لأن النبي ﷺ لم يُحدِّد عدداً من الركعات ، بل كان عمله أنه يصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، ولكن لم يُحدِّد " ١.هـ .
ومع هذا فاستحبَّ جمعُ من هؤلاء العلماء أن لا يزيد المصلي عمَّا اختاره النبي ﷺ لنفسه . قال الشيخ ابن عثيمين في " شرح رياض الصالحين " (٤٩٢/٣) : " إذا اختلف الناس ، فالرجوع إلى السنةِ أولى ، والسنةُ ألا يزيد على ثلاث عشرة ركعة .. فأما مع عدم الخلاف فإنه يصلي ثلاثاً وعشرين ركعة أو أكثر " ١.هـ .
(١) رواه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

وذهب بعضُ العلماء والفقهاء إلى القول بعدم الزيادة على ثلاث عشرة ركعة ؛ منهم : أبو بكر بن العربي ، والصنعاني ، والمباركفوري ، والشيخ الألباني - رحمهم الله تعالى - واستدلوا بحديث عائشة المتقدم .^(١)

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في " صلاة التراويح "
(٢٥) : " فاقصرُ الرسول ﷺ بعدم الزيادة على هذا العدد في رمضان وغيره ، دليل على عَدَم جواز الزيادة عليه " ، وضعف الآثار التي جاءت بالزيادة عن العدد الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها في وصفها قيامَ ليلِ النبي ﷺ ، ومع هذا قال - ونعم ما قال - : " وإننا لا نُبدع ولا نُضلل من يُصليها بأكثر من هذا العدد ، إذا لم تبيّن له السنّة ولم يتبع الهوى ، ولو قيل بجواز الزيادة فلا شك أن الأفضل الوقوف عنده لقوله ﷺ " خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ " .

كما أنه لا يلزم من إنكار هذه الزيادة الإنكار على الذين أخذوا بها من الأئمة المجتهدين ، كما لا يلزم من مخالفتهم الطعن في علمهم أو تفضيل المخالف عليهم في العلم والفهم " انتهى كلامه ^(٢)

(١) وضعفوا الآثار التي ورد فيها الزيادة عن ثلاث عشرة ركعة .

(٢) " صلاة التراويح " (١٠٦-١٠٨) باختصار .

قلت : وهكذا جمع الشيخ - رحمه الله - بين التحقيق المُجَرَّد عن اتباع الهوى ، وبين الأدب الذي جاء به خيرُ الوَرَى ﷺ فماذا يقول مُبْعِضُوه الذين اتهموا الشيخ بأنه يُسَفِّه آراءَ مُخَالَفِيهِ ؟ نعوذ بالله من أوصافٍ تَسُدُّ بَابَ الإِنصافِ .

الاعتكاف

الاعتكاف " لغةً " : لزومُ الشَّيْءِ ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ .
و" شرعاً " : المكثُ في مسجد الجماعة بنية التعبد لله تعالى ، وهو مشروع بالكتاب والسُّنَّة . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .
وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله . رواه البخاري ومسلم .
هذا ، والحكمة من مشروعيته : اجتماعُ القلوب على الله تعالى بالخُلُوة ، وكثرة الذكر ، والتنفل ، وتلاوة القرآن .

أقسامه : ينقسم الاعتكاف إلى مسنون ، وإلى واجب ، فالمسنون : ما تطوع به المسلم تقريباً إلى الله ، والواجب ما أوجبه المرء على نفسه بالنذر أو الحلف .

زمانه : في أقل مدة الاعتكاف خلاف بين العلماء ، والصحيح - إن شاء الله - أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حد ، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن ، وإن قل ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يومٍ أو ليلة ؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك .^(١)

أركانه : الاعتكاف له ركنان : الأول : المُكثُ في المسجد ، والثاني : النية .

شروطه : يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط : الأول والثاني : الإسلام والتَّمييز . الثالث : النية . الرابع : الطهارة من الحدث الأكبر . الخامس : الكفُّ عن شهوة القُرْج . السادس : أن يكون اعتكاف الرجل في مسجد تُقام فيه الجماعة .

قال عليّ رضي الله عنه : " لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة " .^(٢)

(١) " الفقه الميسر " إعداد : نخبة من أهل العلم (١٦٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

أما المرأة : فلها أن تعتكف في المسجد وإن لم تُقَمَّ فيه الجماعة^(١) ، وليس لها أن تعتكف في بيتها عند مالك والشافعي وأحمد ، وإذا اعتكفت في المسجد استحَب لها أن تستتر بشيء ، لأن أزواج النبي ﷺ لما أَرَدْنَ الاعتكاف أَمَرْنَ بأخبيتهن فَضُرِبْنَ في المسجد . رواه البخاري ومسلم .

السابع : الصَّوم مطلقاً : قالت عائشة : " السُّنَّة على المعتكف : ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمَس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع " .^(٢)

قلت : والظاهر - والله أعلم - أن الصيام للمعتكف يُسْتَحَبُّ وليس شرطاً . قال الكزَمَانِيُّ : " لا يُشترط الصوم لصحة الاعتكاف " ، وهو قولٌ وجيه ، فعن عمر أنه قال : يا رسول الله ، إنِّي نَدَرْتُ في الجَاهِلِيَّة أن أعتكفَ في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي ﷺ : " أَوْفِ بِنَدْرِكَ " رواه البخاري ومسلم .

تنبية : هذا الأثر جَمَعَ آدابَ الاعتكاف .

(١) شريطة أمن الفتنة ، وإذن ولي أمرها أو زوجها .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٢٤٧٣) .

متى يدخل المعتكف اعتكافه ، ومتى يخرج ؟

" يدخل المعتكف بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان ، فإن العَشرَ الأواخرَ تبتدئُ بغروب الشمس ليلةَ العشرين من رمضان ، ويخرج بغروب الشمس ليلة العيد " (١) .

ما يبّاح للمعتكف : يبّاح للمعتكف : التَّنَطُّفُ ، والغُسْلُ ، وتَسْرِيبُ الشَّعْرِ ، والوضوء ، وعقد النكاح ، وعقد البيع والشراء ، وزيارة امرأته له ، ودخول بيته لضرورة كالبول والغائط وغسل الجنابة - يعني : إذا احتلم - ، وله أن يتخذ خيمةً صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها .

هذا ، وينبغي على المعتكف أن يحرص على نظافة المسجد بملحقاته ، وأن يقطع حباله بأشغال الحياة . قال ابن القيم : " عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عِشْرَةٍ ومجلبة للزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لَوْنٌ ، والاعتكاف النبوي لَوْنٌ ، والله الموفق " .

(١) " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٥٥١/٢) .

مبطلات الاعتكاف : يبطل الاعتكاف بما يلي :

(١) الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ؛ لقول عائشة رضي

الله عنها : " وكان - تعني : النبي ﷺ - لا يدخل البيت

إلا لحاجة ، إذا كان معتكفاً " رواه البخاري (٢٠٢٩) .

(٢) الجماع .

(٣) الحيض والنفاس .

ليلة القدر

قال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر:٣] ، وفي

الحديث : " مِنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " رواه البخاري ومسلم .

قال الخطابي : " قوله : " إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا " ؛ أي : نية وعزيمة

؛ وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه ؛ طيبة به

نفسه ، غير كاره له ، ولا مُسْتَقْبِلٍ لقيامه ، ولا مُسْتَطِيلٍ لآيامه

، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب " .

أَيُّ اللَّيَالِي هِيَ ؟

قال ابن حجر في " الفتح " - بعد أن ذكر ستَّة وأربعين قولاً في تعيينها - : " وَأَرْجَحُهَا أَنَّهَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ - مِنْ رَمَضَانَ - وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ " .

وقال الشيخ ابن باز في " فتاويه " (٤٢٥/١٥) : " إن هذه الليلة مُتَنَقِّلَةٌ فِي الْعَشْرِ ، وَليست فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا دَائِمًا ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ هِيَ الْآخَرَى اللَّيَالِي ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ . فَمَنْ قَامَ لِيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا أَدْرَكَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِلَا شَكِّ " .

علامات ليلة القدر:

من علامات ليلة القدر أنها ليلة هادئة وأن المؤمنَ يَنُشْرِحَ صَدْرَهُ لَهَا ، وَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ ، وَيُنشِطُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ ، وَأَنَّ الشَّمْسَ فِي صَبَاحِهَا تَطْلُعُ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ كَمَا صَحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الدعاء فيها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ : يا رسول الله ، أ رأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةِ القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : " قولي : اللهمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي " .^(١)

تنبيهه : وثبت الحديث بلفظ : " عَفُوٌّ كَرِيمٌ " كما في " سنن الترمذي " .

دعاء القنوت في رمضان

من المعلوم : أن دعاء القنوت في النوازل ، مشروع لحاجة نازلة لا سُنَّة راتبة^(٢) ، ويزول القنوت بزوالها ، ويكون في كل الصلوات لا في صلاة بعينها . قال العلامة الحلبي الحنفي : " القنوت مشروع في النوازل ، وهذا مذهبنا " ^(٣) ، وقال الإمام الطحاوي : " إذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس بالقنوت ، هذا فَعَلُهُ ﷺ " .

(١) رواه أحمد والترمذي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .
(٢) انظر : " صحيح البخاري " (٤٠٨٨ ، ٤٥٦٠) ، و " صحيح مسلم " (٦٧٧ ، ٦٧٥) .
(٣) " الشرح الكبير " (٤٢٠) .

موضع القنوت : ثبت عن النبي ﷺ أنه قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبعده ، فكلاهما مشروع ، لكن الأفضل القنوت بعد الركوع ، لأنه الأكثر في أحاديث الرسول ﷺ . انظر : " المغني " (٥٨١/٢) .

هذا ، وكان النبي ﷺ يدعو في الوتر بهذا الدعاء : " اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقبلي واصرف عني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وأنت لا يدل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، سبحانك تباركت ربنا وتعاليت ، لا منجأ منك إلا إليك " رواه أبو داود ، وغيره ، وهو حديث صحيح .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يزيدون عليه في النصف الثاني من رمضان : " اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعديك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق " .

هذا ، وتشرع الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت ؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة ، مثل : أبي بن كعب .^(١)

(١) انظر : " جلاء الأفهام " لابن القيم (١٩٣) .

مقدارُ القنوتِ في الوترِ : يُستحبُّ الالتزامُ بالمأثورِ عن النبي ﷺ

؛ فإن زاد ؛ فعليه بجوامع الدّعاء ؛ مثل : " اللهم إني أسألك من الخير كلّهُ ، عاجلِهِ وآجِلِهِ ما علمتُ منه وما لم أعلمْ ، وأعوذُ بك من الشّرِّ كلّهُ ، عاجله وآجله ، ما علمتُ منه وما لم أعلمْ . اللهم إني أسألك من خيرٍ ما سألكَ عبدُكَ ونبيُّكَ ، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاَدَ به عبدُكَ ونبيُّكَ ، اللهم إني أسألك الجنّةَ وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ ، وأسألك أن تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً " .^(١) ، ويتجنب الإطالة إلاّ لحاجة داعية .

قال الإمامُ البغويّ : " يُكرَهُ إطالةُ القنوتِ كما يُكرَهُ إطالةُ التشهدِ الأوّلِ " انظر : " المجموع " للنووي (٣/٤٧٩) .

وعن إبراهيم ، قال : " يُقَامُ في قنوتِ الوترِ قَدْرٌ " إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ " .^(٢)

هذا ، وَيُشْرَعُ في دعاءِ القنوتِ رفعُ اليدين ، وإرسالهما ؛ فكلاهما جائز ^(٣)

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) ، وهو حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٠٨/٢) بسند صحيح .

(٣) " قنوت الوتر " للشيخ محمد بازمول (٦٦) .

فقد روى البيهقي في " السنن الكبرى " (٢١٢/٢) بسند حسن لغيره : " كان ابن مسعود رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت إلى ثديه " ، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في القنوت كما روى الإمام أحمد وغيره .

هذا ، ولا يُشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) بل هو من المُحدَثات ^(٢) كما لا يُشرع تبديل لفظه من الوارد أو تغييرها بزيادة أو نُقصان ؛ كقول بعضهم : " اللهم اهدنا بِفَضْلِكَ يا مولانا فيمن هَدَيْتَ " ، فزيادة : " بفضلِكَ يا مولانا " لم تَرِدْ في الحديث ؛ وكذلك لا يُشرعُ تَرْتِيلِ الدَّعَاءِ ، والتَّغْنِي والتطريب به ؛ فهذا من مُحدَثاتِ الأمور ، وفعلُهُ من أسبابِ رَدِّ الدعاء وَعَدَمِ قَبُولِهِ . قال الإمام الكمالُ بن الهمام الحنفي : " ما تعارفه النَّاسُ في هذه الأزمان من التَّمْطِيطِ - يعني : في الدعاء - والمبالغة في الصِّيَاحِ ، والاشتغال بتحريراتِ النِّغمِ إظهاراً لِلصَّنَاعَةِ النَّعْمِيَّةِ لا إقامة للعبودية ، فإنه لا يَقْتَضِي الإجابة ، بل هو من مُقتَضِياتِ الرَّدِّ " .^(٣)

(١) والحديث الوارد في ذلك ضعيف .

(٢) " السنن الصَّغرى " للبيهقي (١٧٢/١) .

(٣) " فيض القدير " (٢٢٩/١) .

كذلك لا يُشْرَعُ تَكَلُّفُ السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ — المبتدعة — . قال النووي في "شرح مسلم" (٨٦/٩) : " إِنْ السَّجْعَ الْمَذْمُومَ فِي الدَّعَاءِ هُوَ الْمُتَكَلَّفُ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْخَشُوعَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِخْلَاصَ " .

القنوت في رمضان : عن نافع عن ابنِ عمر " أنه كان لا يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ " .^(١)
هذا ، ومن ترك القنوت لا شيء عليه .

(١) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤٩٨/٢) بإسناد صحيح ؛ هذا ؛ واتفق الأئمة الأربعة على أن القنوت مَسْنُونٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ . " إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم " لابن الوزير (١٨٠/١) .

تنبيهات عامة ، وفوائد جمّة

- **من أفطر رمضان** ، وجب عليه القضاء فوراً ، ولا يجوز له تأخيره من غير عذر ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : " كان يكون عليّ الصّوم من رمضان ، فما استطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ " . (١)

قال ابن حجر في " الفتح " (٢٢٥/٤) : " هو خبر محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره : الشغل هو المانع لها " هذا ، وعليه أن يقضيها متتابعة أو متفرقة ، والتابع أفضل . (٢)

- **حكم من مات وعليه صوم** : قال ﷺ : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه " رواه البخاري ومسلم ، والمراد بالوليّ : القريب ، وهو من باب البرّ به لا الوجوب عليه ، وذهب الإمام أحمد إلى أن الصيام عن الميت خاصّ بالنذر ، أمّا الفرض فإنه لا يصام عنه ، ولكن يُطعم عن كلّ يوم مسكيناً من تركته .

(١) رواه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) .

(٢) ولا يلزمه القضاء إذا أفطر سنوات عديدة ؛ ويتوب - وجوباً - ويكثر من العمل الصالح . " فتاوى ابن عثيمين " (٨٧/١٨) .

- الغيبَةُ والنميمة تخْلان بالصيام ، يعني : تنقصان ثوابه ، ولا تُبطله ، وهما مُحَرَّمَتَان في رمضان وغير رمضان .
- إذا جامع الرجلُ زوجته وقتَ طلوعِ الفجر ، ثم تبينَ لهما أن الفجرَ قد طَلَعَ ، فأصحُّ الأقوال : أنه لا قضاء عليهما ولا كفارة ، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناس والمُخْطِئِ .^(١)
- لم يَثْبُتْ عن النبي ﷺ أنه أفرد يوم ١٢ ربيع الأول بالصوم ، ولا يوم ٢٧ من شهر رجب ، ولا النصف من شعبان ؛ لذا فتخصيص هذه الأيام بصيام يخالف السُّنَّة .
- بَلْعُ الرِّيْقِ والنخامة : بلع الرِّيْقِ وإن كَثُرَ لا شيء فيه ، ولا يؤثر على الصَّوم ؛ أما بَلْعُ النَّخَامَةِ " البَلْغَم " ، فَيُكْرَهُ ؛ ولا تفطر ، لأنها أشبه بالرِّيْقِ .^(٢)
- " إذا وافق يومُ عرفة يومَ جمعة فلا حَرَجَ في إفراده بالصَّوم ؛ فإن التَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ عَن تَعَمُّدِهِ بعينه " ^(٣) يعني : لغير سبب .

(١) " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٦٤/٢٥) .

(٢) وهو مذهب الأحناف والمعتمد عند المالكية ، ورواية عن أحمد "المغني" (٤٢/٢) .

(٣) " زاد المعاد " (٨٦/٢) .

- خروج الدّم أثناء الصّيام بسبب جرح ، أو قلع ضرس ، أو رعاف ، أو نحوه ، لا يُفطر الصّائم ، وكذلك خروجه عند مسح اللثة أو استعمال السّواك لا يضرّ صومه ، ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن .^(١)
- حكم من يصوم ولا يُصلي : ذَهَبَ بعضُ أهل العلم إلى أنّ تارك الصلاة - كَسَلًا - لا يَكْفُر كُفْرًا أكبر ، ويكون تركه لها من أقبح الذنوب ، ومع هذا يَصِحُّ صَوْمُهُ وَحُجُّهُ عندهم إذا أَدَاهُما على وجه شرعيّ ، وهو على خَطَرٍ عظيم .
- حكم صوم الأطفال : قال ابن عثيمين في "فتاويه" (٨٣/١٩) : " كان الصحابة يُصومون أولادهم - الذين لم يبلغوا - حتى إن الصّغير منهم ليبيكي فيعطونه اللُّعْب يتلّهى بها ، ولكن إذا ثبت أن الصوم يضرّه فإنه يُمنع منه " .
- إذا طهرت الحائض قبل الفجر في رمضان ؛ وَجَبَ عليها الصّوم ، وإن أخرت غُسْلَهَا إلى بَعْدِ الفجر .

(١) " فتاوى ابن عثيمين " (١/٥١٤) .

- إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار - في رمضان -
لم يجب عليها الإمساك ، ولها أن تأكل وتشرب ، لأن إمساكها لا يفيدُها شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها .^(١)
- إذا سافر الإنسان في رمضان من شرق البلاد إلى غربها - مثلاً - فزاد عليه الصوم أربع ساعات - مثلاً - فهل يُفطر على توقيت البلاد الشرقية لأنه صام على توقيتهم ؟ . قال ابن عثيمين : " يستمرّ في صومه حتى تغرب الشمس ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .
- حكم صوم أصحاب الأعمال الشاقة : " أصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين وليسوا في معنى المرضى والمسافرين ، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يُصبحوا صائمين ، ومن اضطرّ منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يُفطر بما يدفع اضطراره ، ثم يُمسكُ بقية يومه ، ويقضيه في الوقت المناسب ، وإن لم تحصل له ضرورة ، وجب عليه الاستمرارُ في الصيام .

(١) " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٩٩/١٩) .

هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، وما دلّ عليه كلام المُحَقِّقِينَ من أهل العلم من جميع المذاهب " (١) .
وقال ابن عثيمين : " إذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان " (٢) . قلت : يعني إذا كان في مقدوره (٣) .

● حكم فطر رمضان من أجل الاختبارات : " لا يجوز

للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الاختبار ؛ لأن ذلك ليس من الأعدار الشرعية ، بل يَجِبُ عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل ، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يَرَفُقُوا بالطلبة وأن يجعلوا الاختبار في غير رمضان جَمْعاً بين مَصْلَحَتَيْنِ ؛ مصلحة الصيام ، والتفرغ للإعداد للاختبار " (٤)

(١) " مجموع فتاوى ابن باز " (٢٤٥/١٦) .

(٢) " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٩٢/١٩) .

(٣) انظر : " فتاويه " (٨٩/١٩) .

(٤) " مجموع فتاوى ابن باز " (٢٤٩/١٩) .

● إذا تحقَّق الصائمُ من طُلوع الفجر أو سمع المؤذن ؛ وجب عليه الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ؛ ولا يستمرّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، ولقوله ﷺ : " لا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِكُمْ ^(١) فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ مِنْ لَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " ^(٢)

● إذا نوى الإنسان الصيام ، ثم أكل قبل طُلوع الفجر ، ثم نوى مرةً ثانية الصيام وأمسك من طُلوع الفجر إلى غروب الشمس فصيامه صحيح . ^(٣)

● " يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم من أيام رمضان ولو مُنْفَرِدًا " . ^(٤)

(١) لأنه كان يُؤَدِّنُ قبل أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . " اللجنة الدائمة للإفتاء (٤٦٧٩) .

(٣) " اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (١٢٠٢٩) .

(٤) " اللجنة الدائمة للإفتاء " (٨٩٦٦) .

- " وضع الحِنَاء أثناء الصَّيَام لا يُفْطِر ، وكذلك الكُحْل ، وقطرة الأذن ، وقطرة العين ، كل ذلك لا يضرّ الصائم ولا يُفْطِرُه " قاله ابن عثيمين - رحمه الله - (١)
- إذا سافر رجلٌ وامرأته سَفْرًا مباحًا في نهار رمضان - لا يقصد التحايل على الفِطْرِ - ؛ يباح لهما الأكل والشرب والجماع ما دام في السَّفَر. (٢)
- إذا داعب الصائمُ امرأته وهو صائم فَتَزَلَّ منه المَذْي فإن صومه لا يفسد ؛ صومه صحيح ولا حَرَج عليه. (٣)
- حكم التحليل أثناء الصوم : قال ابن عثيمين : " إذا أخذ من الإنسان عَيِّنَة من الدَّم للتحليل ، أو لتشخيص المرض ، لا يفطر بذلك ، شريطة أن لا يُحدث ذلك في بدنه ضَعْفًا " .

(١) " موسوعة المسائل الفقهية الميسرة " (١٤٦/٢) .

(٢) " اللجنة الدائمة للإفتاء " (٥٩٩١) .

(٣) من كلام ابن عثيمين ؛ انظر : " مجموع فتاويه " (٢٣٦/١٩) .

- **حكم استعمال التحاميل للصائم :** " لا بأس أن يستعمل الصائم اللبوس التي تُجَعَل في الدُّبُر إذا كان مريضاً ، لأن هذا ليس أكلاً ولا شُرْباً " (١)
- **ماذا يفعل الفقير العاجز عن الصيام ؟ الجواب :** " يُطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام فلا شيء عليه " (٢)
- **إذا أحر قضاء رمضان إلى مضان الثاني بلا عذر ، فماذا عليه ؟ . الجواب :** "القولُ الراجح أنه لا يلزمه إلاّ القضاء فقط ، وأنه لا يلزمه الإطعام" قاله ابن عثيمين - رحمه الله - (٣)
- **هل يجوز تخصيص وقت لتعليم المعتكفين ؟ الجواب :** " إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك فلا بأس ، لأن هذا من ذكر الله تعالى " (٤)

(١) " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (٢٠٤/١٩) .

(٢) " مجموع فتاوى ابن باز " (٢٠٢/١٥) .

(٣) " موسوعة المسائل الفقهية الميسرة " (٥٩١/٢) .

(٤) " نفس المرجع " (٦٣٤/٢) .

● **حكم ترك الوظيفة لأجل الاعتكاف** : قال ابن عثيمين :

" الذي يترك واجب الوظيفة ، وجاء ليعتكف ، كالذي يَهْدِمُ مَصْرًا وَيَبْنِي قَصْرًا ؛ لأنه قام بشيء مُسْتَحَبٍّ ، وَتَرَكَ واجِبًا ، ولهذا يجب عليه أن يقطع الاعتكاف ، ويذهب إلى وظيفته ، إذا كان يريد السَّلَامَةَ من الإثم " (١)

● **هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ؟** قال ابن

عثيمين : " نعم يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، ودليل ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين ، ولو قلنا : إن المراد بها المساجد الثلاثة ، لكان أكثر المسلمين لا يُخَاطَبُونَ بهذه الآية ، لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس .

(١) " مجموع فتاويه " (٥٥٢/٢) .

وعلى هذا نقول : إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد ، وإذا صحَّ الحديث بأنه : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة " - وهو صحيح - ، فالمراد : أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل " (١) .

● حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف : قال ابن عثيمين

في " مجموع فتاويه " (٥٥١/٢) : " الاعتكاف سنة ، وبُئِرُ الوالدين واجب ... فالذي أنصحك به ألا تعتكف " .

● " وضع الرّوج على شفاه السيّدات في نهار رمضان بمجرّده

لا يوجب فساد الصّوم إلا إذا تحلّل منه شيء مع اللّعب ودخل الجوف فإنه يكون مُفسداً للصوم " (٢)

قلت : ولا يخفى أن زينة المرأة تكون لزوجها .

● " إذا لم يجد الصائم عند حُلُولِ فِطْرِهِ ماءً ولا شراباً آخر

ولا طعاماً ، يَنْوِي الفِطْرَ بقلبه . وأمّا قولُ بعض العوام : إذا لم يجد شيئاً يُعَضُّ على إصبعه ويمصّه فلا أصل له " (٣)

(١) " المصدر السابق " (٥٤٨/٢) .

(٢) " الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية " (١٧٤٠/٥) فتوى رقم (٧٥٩) .

(٣) " شرح الرّزاد " لابن عثيمين (٤٤٢/٦) .

- **حكم من أوتر أول الليل** : من أوتر أول الليل ؛ وصلّى بعده ، لا يُوتر ثانية ؛ لحديث : " لا وتُرَانِ في ليلة " (١) ، وحديث : " اجعلوا آخرَ صلاتِكُمْ بالليل وتراً " على الاستحباب ؛ لقول عائشة : " من كُلَّ الليل أوتر رسولُ الله ﷺ : من أولِ الليلِ وأوسطِهِ وآخرِهِ " رواه البخاري ومسلم .
- إذا قال الإمام في القنوت : " إنه لا يعزُّ من عاديّت ، ولا يذلّ من واليت " يسكت المأموم ، ولا يؤمّن (٢) ، وقولُ بعضِ المأمومين : " أشهد " أو " حقاً " فلا دليل عليه .
- **حكم الصيام الجماعي** : يدعو بعض من ينتسب إلى الجماعات إلى ما يُسمى بالإفطار الجماعي ، فما حكمه ؟ قال الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجّمي في " فتاوى الصيام " (٥٤) : " هذا من أشدّ المحظورات ... ومن فعل ذلك فقد نصب نفسه مُشرعاً مع الله تعالى وأوجب شيئاً لم يُوجبه الله تعالى ، ويجب عليهم أن يتقوا الله ، وأن يتوبوا من هذا الذي يسمّونه " صوم جماعي ، وقيام ليل جماعي — يعني : في غير رمضان — أو ما أشبه ذلك " ١.هـ .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) والنسائي (٢٠٠٠) .

(٢) لأنه دعاء تناء ، لا دعاء مسألة .

- الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية : لا تُفطر الصائم ؛ لأنها تُمتصُّ مباشرة بعد وضعها بوقت قصير ، وَيَحْمِلُهَا الدَّم إلى القلب ، فَتُوقِفُ أَرْزَامَتَهُ الْمُفَاجِئَةَ ، ولا يدخل إلى الجوف شيء منها .^(١) أمّا إذا نَقَدَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى الجوف ؛ فَإِنَّهَا تُفْطِرُ .^(٢)
- منظار المعدة : الراجع : أنه لا يُفطر ، لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ، وهو قول بعض المالكية.^(٣) لكن لو وضع الطبيب على المنظار مادة دهنية لتسهيل دخوله ، فهنا يُفطر بلا إشكال .
- الغسول المهبلي واللبوس : الراجع : لا يُفطران ؛ لأن كل ما جاء في التّصوص هو الجَمَاع ؛ ولا علاقة بالغسول واللبوس له لا شرعاً ، ولا لغة .
- أثر الطعام والشراب : ما يتحلّل من أثر الطعام والشراب ممّا تَبَقَّى بين الأسنان بعد الطعام أو الشراب ؛ لا يَصُرُّ الصوم ، وإن سبق شيءٌ منه إلى الجوف .

(١) " مجلة مجمع الفقه " (٩٦/٢) د . محمد الألفي .

(٢) انظر : " مجلة مجمع الفقه " (٤٥٤/٢) .

(٣) انظر : " الفروع " (٤٦/٣) .

خاتمة

وبهذا ، نكون قد وصلنا إلى ختام حديثنا عن الزكاة والصيام ،
راجياً من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما كتبت ، والله
المسئول أن يتقبل منا صالح الأعمال ، إن ربي سميع الدعاء .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتبه

سعد يوسف محمود أبو عزيز

الثلاثاء ٢٤ من شهر شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق ٣١ مايو ٢٠١٦م

غميرين - منوف - المنوفية

جمهورية مصر العربية

الفهرس

- مُقَدِّمَةٌ (٢)
- القِسْمُ الْأَوَّلُ : كتاب الزكاة (٤)
- الأموال التي تجب فيها الزكاة (٦)
- زكاة النقدين : الذهب والفضة (٦)
- زكاة النقود (١٠)
- زكاة الزروع والثمار (١١)
- زكاة العسل (١٥)
- زكاة العقار (١٦)
- زكاة عروض التجارة (١٦)
- زكاة الركاز (١٩)
- زكاة المعادن (٢٠)
- زكاة بهيمة الأنعام (٢١)
- ما لا يؤخذ في الزكاة (٢٥)
- زكاة غير الأنعام (٢٥)
- حكم الخلطة (٢٦)
- مصارف الزكاة (٢٦)
- من تحرم عليهم الزكاة (٣٠)

- زكاة الفطر (٣٢)
- فوائد (٣٧)
- صدقة التطوع (٣٨)
- فوائد وتنبهات تكثر الحاجة إليها (٣٩)
- حكم تأخير الزكاة (٤٥)
- حكم زكاة الأموال المكتسبة من حرام (٤٥)
- هل تخصص الضرائب من الزكاة (٤٦)
- هل تجب الزكاة في مال القصر والمجنون (٤٦)
- حكم إعطاء الزكاة لأهل البدع والمعاصي (٤٨)
- القِسْمُ الثَّانِي** : كتاب الصيام (٤٩)
- شروط وجوب صيام رمضان (٥٠)
- ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه (٥٢)
- حل قضية اختلاف المطالع (٥٢)
- وقت النية في الصيام (٥٣)
- الأعذار المبيحة للفطر في رمضان (٥٤)
- مفسدات الصيام (٥٧)
- آداب الصيام (٦٢)
- ما يباح للصائم (٦٥)
- الصوم المنهي عنه شرعاً (٧١)

- صوم التطوع (٧٥)
- قيام رمضان (صلاة التراويح) (٧٩)
- الاعتكاف (٨٦)
- ليلة القدر (٩٠)
- دعاء القنوت في رمضان (٩٢)
- تنبيهات عامة وفوائد جملة (٩٧)
- خاتمة (١٠٩)
- فهرس (١١٠)